



وكالة التنمية الاجتماعية

Agence de Développement Social

المملكة المغربية  
وزارة الأسرة والتضامن  
والمساواة والتنمية الاجتماعية



ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA FAMILLE, DE LA SOLIDARITÉ, DE L'ÉGALITÉ ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

## الشراكة مع الجمعيات

### مسطرة الانتقاء وحصيلة دعم المشاريع برسم 2016

الشراكة مع الجمعيات. مسطرة الانتقاء وحصيلة دعم المشاريع. 2016  
وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية  
مطبعة SIPAMA، فاس  
الإيداع القانوني: 2017MO1749  
ردمك: 978-9954-696-35-4  
جميع الحقوق محفوظة - 2017

## فهرس

5	الديباجة
7	حصيلة عملية انتقاء مشاريع الجمعيات برسم سنة 2016
9	تقديم
11	نتائج مختلف مراحل الانتقاء
12	توزيع المشاريع والدعم المالي حسب الجهات
13	توزيع الدعم المالي حسب المجالات
14	توزيع الدعم المالي حسب الجهات والمجالات
	الحصيلة العامة بالأرقام لبرنامج الشراكة بين التعاون الوطني والجمعيات برسم
19	سنة 2016
	الحصيلة العامة بالأرقام لبرنامج الشراكة بين وكالة التنمية الاجتماعية والجمعيات
23	برسم سنة 2016
	الحصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة حسب المجالات
27	والجهات
	1. لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة في إطار مجال دعم مراكز
29	الاستماع للنساء والفتيات ضحايا العنف
	2. لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة في إطار مجال دعم مراكز
35	الوساطة الأسرية
	3. لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة في إطار مجال توفير خدمات
39	التكفل والمساعدة الاجتماعية للمسنين داخل الوسط الأسري

4.	لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة في إطار مجال النهوض بالأطفال في وضعية الشارع.....	47
5.	لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة في إطار مجال التربية الوالدية.....	51
6.	لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة في إطار مجال الإرشاد الأسري.....	59
7.	لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة في إطار مجال دعم مبادرات الجمعيات بخصوص إذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.....	65
8.	لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة في إطار مجال الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء.....	75
<b>81</b>	<b>الملاحق</b> .....	
83	إعلان عن طلب تقديم مشاريع الجمعيات برسم سنة 2016.....	
85	ورقة توجيهية حول مجالات الدعم برسم سنة 2016.....	
95	دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات في مجال الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف برسم سنة 2016.....	
<b>145</b>	<b>دليل المساطر</b> .....	
169	نموذج لاتفاقية الشراكة مع الجمعيات.....	

## الديباجة

يعتبر المغرب من البلدان الرائدة في مجال الانفتاح على جمعيات المجتمع المدني، سواء من حيث إشراكها في بلورة وصياغة السياسات العمومية التي تشرف عليها مختلف مؤسسات الدولة، أو من حيث تمكينها من المساهمة الفعلية في ترجمة هذه السياسات والمخططات إلى برامج ومشاريع تنموية لفائدة مختلف شرائح المجتمع من نساء وأطفال في أوضاع صعبة وأشخاص مسنين وأشخاص في وضعية إعاقة.

وانسجاما مع هذا التوجه، الذي أكدته دستور المغرب لسنة 2011 بما أعطاه من صلاحيات وأدوار لجمعيات المجتمع المدني، فقد خصت مكونات القطب الاجتماعي، التي تضم، إلى جانب وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية، على مدى الخمس سنوات الماضية، الشراكة مع الجمعيات بعناية خاصة، تمثلت في وضع آليات الحكامة الضرورية لتدبير هذه العلاقة، وتحديد شروط ومعايير التمويل روعيت فيها مبادئ الشفافية والوضوح، وذلك بغية تمكين الجمعيات من الولوج المتكافئ للدعومات العمومية التي يقدمها هذا القطاع.

وقد شكلت سنة 2016 فرصة إضافية لتأكيد هذا الخيار، من خلال الإضافات النوعية التي عرفها برنامج الشراكة مع الجمعيات، والتي تم بسط أهم عناصرها في هذه الوثيقة التي دأبت الوزارة على نشرها سنويا منذ سنة 2012.

بسيمة الحقاوي

وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية



**حصيلة عملية انتقاء مشاريع الجمعيات  
برسم السنة المالية 2016**





## تقديم

في إطار التوجه المعتمد من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية منذ سنة 2012، والقاضي بإخضاع الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني لمبدأ الإعلان المفتوح لتقديم طلبات دعم مشاريع الجمعيات، كما هو منصوص عليه في البرنامج الحكومي المصادق عليه من طرف البرلمان بتاريخ 26 يناير 2012، قامت الوزارة ووكالة التنمية الاجتماعية بإصدار الإعلان السنوي لتقديم طلبات دعم مشاريع الجمعيات برسم سنة 2016، في الفترة الممتدة من 15 يوليوز إلى غاية 20 أكتوبر 2016 والتي تم تمديدتها إلى 21 نونبر 2016 نظرا لتزامن هذه المرحلة مع فترة الانتخابات التشريعية.

وفي إطار تعزيز الوضوح والشفافية وتخليق العلاقات التشاركية بين مختلف مكونات القطب الاجتماعي والجمعيات الفاعلة في المجالات التي تهم تدخلاته، ومن أجل الرفع من المردودية الاجتماعية للدعومات العمومية المقدمة للجمعيات، عرفت هذه السنة ترسيخ الخيار الذي تم اعتماده خلال السنة الماضية، بتعزيز الشراكة مع وكالة التنمية الاجتماعية من أجل تفعيل برنامج الشراكة مع الجمعيات وجعله أكثر قربا من حاجيات الفئات المستهدفة. وتميز برنامج الشراكة مع الجمعيات هذه السنة بإدخال مجموعة من التعديلات همت بالأساس:

### 1. توسيع مجالات الدعم لتشمل ثماني مجالات هي كالاتي:

- دعم مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف؛
- دعم مبادرات الجمعيات بخصوص إذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- دعم مراكز الوساطة الأسرية؛
- الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء؛
- النهوض بالأطفال في وضعية الشارع؛
- التربية الوالدية؛
- الإرشاد الأسري؛
- توفير خدمات التكفل والمساعدة الاجتماعية للمسنين داخل الوسط الأسري.

2. وضع دفاتر تحملات شملت هذه السنة ستة مجالات، والتي حددت بشكل أكثر دقة شروط الاستفادة من الدعم وإبرام الشراكات مع الجمعيات العاملة في هذه المجالات.

3. عقد لقاء توافي نظمته الوزارة والوكالة تمحور حول آليات تدبير برنامج الشراكة مع الجمعيات وتوضيح دفاتر التحملات، كما كان فرصة للوقوف على إكراهات النسخة السابقة من البرنامج من أجل العمل على تجاوزها خلال النسخة الحالية.


4. تنظيم زيارات ميدانية للمشاريع المنتقاة، وذلك بهدف الوقوف عن كثب على المعطيات المتعلقة بالمشاريع المقدمة، ومدى احترامها لشروط ومعايير الانتقاء، حيث تم لهذا الغرض تعيين 76 إطارا على المستوى الجهوي، وفريق عمل على المستوى المركزي.

5. تعزيز التتبع الميداني، من خلال تكليف المنسقيات الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية بمهمة الإشراف على عملية تنفيذ المشاريع من طرف الجمعيات وفق ما تم الاتفاق عليه، مع العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجاوز الصعوبات والعراقيل التي قد تؤثر سلبا على إنجاز المشاريع، وذلك في تنسيق تام مع المصالح المركزية لكل من الوزارة والوكالة.

6. تخصيص مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، والمراكز الخاصة بالوساطة الأسرية باتفاقيات تغطي السنوات الثلاثة المقبلة، وذلك بهدف تمكين الجمعيات المشرفة على هذا النوع من المراكز من حد أدنى من التمويل، ومن وسائل العمل الضرورية لديمومة واستمرارية خدماتها.

وبعد الإعلان عن طلب عروض المشاريع، برسم هذه السنة، قامت الجمعيات بإيداع ما مجموعه 680 مشروعا لدى المنسقيات الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية، انطلقت بعدها عمليات الانتقاء على المستويين المحلي والمركزي، وكانت النتيجة النهائية أن تمت الموافقة على تمويل 200 مشروعا بمبلغ إجمالي قدره 70,328.399,70 درهم.


## نتائج مختلف مراحل انتقاء المشاريع



## توزيع المشاريع والدعم المالي حسب الجهات

الجهة	عدد المشاريع	مبلغ الدعم الممنوح (بالدرهم)
طنجة تطوان الحسيمة	15	1.791.450,00
الشرق	24	2.951.570,00
فاس مكناس	19	1.875.180,00
الرباط سلا القنيطرة	29	3.576.379,75
بني ملال خنيفرة	10	942.600,00
الدار البيضاء سطات	11	1.499.200,00
مراكش آسفي	25	2.342.595,00
درعة تافيلالت	17	2.107.184,00
سوس ماسة	13	1.313.935,95
كلميم واد نون	14	943.200,00
العيون الساقية الحمراء	13	1.071.605,00
الداخلية وادي الذهب	10	913.500,00
<b>المجموع</b>	<b>200</b>	<b>21.328.399,70</b>


توزيع المشاريع والدعم المالي حسب الجهات



## توزيع الدعم المالي حسب المجالات

مبلغ الدعم (بالدرهم)	عدد المشاريع	المجال
2.705.414,95	25	الإدماج الإجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء
1.168.367,75	20	الإرشاد الأسري
2.112.822,00	33	التربية الوالدية
886.080,00	11	النهوض بالأطفال في وضعية الشارع
2.439.420,00	27	توفير خدمات التكافل والمساعدة الاجتماعية للمسنين داخل الوسط الأسري
2.900.145,00	41	دعم مبادرات الجمعيات بخصوص إذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة
2.622.600,00	14	دعم مراكز الوساطة الأسرية
6.493.550,00	29	دعم مراكز الاستماع والتوجيه والمواكبة لفائدة للنساء ضحايا العنف
21.328.399,70	200	المجموع


توزيع الدعم المالي حسب المجالات




- الإدماج الإجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء
- الإرشاد الأسري
- التربية الوالدية
- النهوض بالأطفال في وضعية الشارع
- توفير خدمات التكافل والمساعدة الاجتماعية للمسنين داخل الوسط الأسري
- دعم مبادرات الجمعيات بخصوص إذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة
- دعم مراكز الوساطة الأسرية
- دعم مراكز الاستماع والتوجيه والمواكبة لفائدة للنساء ضحايا العنف

## توزيع الدعم المالي حسب الجهات والمجالات


### 1. مجال دعم مراكز الاستماع للنساء والفتيات ضحايا العنف




### 2. مجال دعم مراكز الوساطة الأسرية




### 3. مجال توفير خدمات التكفل والمساعدة الاجتماعية للمسنين داخل الوسط الأسري




### 4. مجال النهوض بالأطفال في وضعية الشارع



## 5. مجال التربية الوالدية




## 6. مجال الإرشاد الأسري





## 7. مجال مبادرات بخصوص إذكاء الوعي في مجال الإعاقة



## 8. مجال الإدماج عبر التمكين الاقتصادي





**الحصيلة العامة بالأرقام لبرنامج الشراكة بين  
التعاون الوطني والجمعيات برسم سنة 2016**



مبلغ الدعم ( بالدرهم )	عدد الجمعيات	طبيعة الشراكة
106.631.000,00	804	الجمعيات المشرفة على دور الطالبة والطالب
14.539.000,00	40	الجمعيات المشرفة على دور المسنين
11.536.000,00	31	الجمعيات المشرفة على مؤسسات رعاية الأطفال المتخلى عنهم
7.437.000,00	21	الجمعيات المشرفة على دور الأطفال (دار الأطفال، دار الفتاة)
1.570.000,00	7	الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة
580.000,00	3	الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالأشخاص في وضعية صعبة
4.865.000,00	21	الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالأطفال في وضعية صعبة
700.000,00	11	الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالنساء في وضعية صعبة
450.000,00	9	الجمعيات المشرفة على مؤسسات دور الأمومة
470.000,00	10	الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بطلبة المدارس العتيقة
66.232.210,00	160	الجمعيات العاملة في مجال دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة
13.029.600,00	13	الجمعيات المشرفة على المركبات الاجتماعية
8.887.000,00	746	الجمعيات التنموية
<b>236.926.810,00</b>	<b>1876</b>	<b>المجموع</b>



**الحصيلة العامة بالأرقام لبرنامج الشراكة بين  
وكالة التنمية الاجتماعية والجمعيات برسم  
سنة 2016**





الدعم الإجمالي (بالدرهم)	مساهمة الوكالة (بالدرهم)	عدد المشاريع	المحور
7.848.896	2.297.916	17	تقوية قدرات الفاعلين
12.887.833	4.334.847	26	الإدماج الاجتماعي عبر النشاط الاقتصادي
444.419	404.419	3	مشاريع في إطار الدعم المحلي للبرامج الاجتماعية الوطنية
<b>21.181.148</b>	<b>7.037.182</b>	<b>46</b>	<b>المجموع</b>



**الحصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من  
دعم الوزارة حسب المجالات والجهات**



**لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة في  
إطار مجال دعم مراكز الاستماع للنساء والفتيات  
ضحايا العنف**



الرقم	الجهة	الأقليم / الصناعات	اسم المشروع	حامل المشروع	المبلغ المقترح
1	طنجة تطوان الحسيمة	الصناعات	مركز رؤية المستقبل والاستماع والتوجيه	جمعية رؤى للتنمية الاجتماعية والثقافية	240,000,00
2			مركز التوجيه والإرشاد القانوني والاستماع والتأهيل البلهني	اتحاد العمل النسائي، فرع العرائش	155,250,00
3			الاستماع للنساء ضحايا العنف	جمعية الأناوار النسوية للأعمال الاجتماعية والثقافية والثقافية	186,000,00
4			مركز الاستماع والتوجيه والإصناعات للنساء ضحايا العنف	جمعية المستقبل للتنمية الثقافية والاجتماعية والحفاظة على البيئة	150,000,00
5			شعشاون	دعم النساء ضحايا العنف	جمعية تلامضان للبيئة والتنمية

240.000,00	جمعية النصر للتجارة والبيئية والتنمية المستدامة	دعم مركز فوساكفوس للاستماع والتوجيه والمواكبة للنساء ضحايا العنف	الديروش	الشرق	6
240.000,00	جمعية الألفية الثالثة لدعم التنمية القروية	مركز الاستقبال والاستماع للنساء والفتيات ضحايا العنف			7
240.000,00	جمعية المرأة وتحديات المستقبل بوعرفة	دعم مركز الاستقبال والاستماع للنساء ضحايا العنف بوعرفة	فجيج		8
240.000,00	جمعية المبادرات - وحدة	دعم مركز استماع وتوجيه النساء ضحايا العنف	وحدة - أنكاد		9
240.000,00	إبداعات نسائية	مركز إبداعات للاستماع والتوجيه القانوني	صفرو	فاس مكناس	10
240.000,00	مبادرات لصحية حقوق النساء	تمكين النساء ضحايا العنف	فاس		11
240.000,00	جمعية تطاعات نسائية	مركز الاستماع 08 مارس	مكناس		12



240,000,00	جمعية شمل الأسرة والمرأة	دعم مراكز الاستماع والاستقبال للنساء في وضعية صعبة	القنيطرة		13
240,000,00	جمعية تنمية المرأة القروية زيراة	إنصات	سيدي قاسم		14
240,000,00	جمعية الرأفة النسوية للتنمية الاجتماعية	مركز الرأفة للإنصات والتوجيه للنساء والقنيتات	الرباط سلا القنيطرة سلا		15
240,000,00	جمعية إسعاد للتنمية الاجتماعية	مركز إسعاد للإنصات وتوجيه النساء والقنيتات			16
240,000,00	جمعية شعاع للتربية على البيئة والتنمية	مركز شعاع للاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	الخميسات		17
216,000,00	جمعية إنصات لناهضة العنف ضد النساء	تجويد خدمات مركز الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء والقنيتات ضحايا العنف	بني ملال	بني ملال خنيفرة	18
240,000,00	منظمة تجويد الوعي النسائي	أمان «لصحابة وتوجيه نساء ضحايا العنف»	الدار البيضاء		19
240,000,00	الجمعية المغربية لرعاية المرأة والأسرة	مركز استماع وتوجيه وعلاج نفسي للنساء والقنيتات ضحايا العنف	الدار البيضاء سطات		20
210,000,00	فدرالية رابطة النساء بجهة الدار البيضاء	دعم الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	المحمدية		21

240,000,00	الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة	مركز أمل للإصابات والتوجيه	أسفي	مراكش أسفي	22
240,000,00	الألفية الثالثة لتنمية الفعل الجموعي بالجنوب الشرقي	المساهمة في القضاء على العنف تجاه النساء بجهة درعة تافيلالت من خلال التوعية والتخصيس والمواكبة	الرشيدية	درعة تافيلالت	23
240,000,00	جمعية أجيام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	تخصيس ومواكبة حقوقية لنساء الأطلس الكبير الشرقي من أجل النهوض بحقوق المرأة القروية	ميدلت		24
240,000,00	جمعية المرأة للتنمية والثقافة	مركز تدارت للدعم النفسي والتطوير الذاتي والمصاحبة الاجتماعية	أكادير	سوس ماسة	25
240,000,00	جمعية ربيدة للمرأة الرائدة	مركز الاستماع والتوجيه للنساء	طانطان	كلميم واد نون	26
194,400,00	جمعية المرأة التقليدية للتنمية	مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات المعنفات		العيون	27
137,900,00	جمعية الساقية الحمراء للهجرة والتنمية	إدماج	العيون	العيون الساقية الحمراء	28
204,000,00	جمعية ونام للمرأة المغربية	مركز ونام للاستقبال والاستماع والتوجيه	وادي الذهب	الساخلة وادي الذهب	29

**لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة في  
إطار مجال دعم مراكز الوساطة الأسرية**



الرقم	الجهة	الأقليم / العمالة	إسم المشروع	المبلغ المتوقع	حامل المشروع	الرقم
1	طنجة تطوان الصيحية	طنجة	الوساطة الأسرية	144.000,00	جمعية رسالة لتنمية مهارات المرأة	1
2	طنجة تطوان الصيحية	شفشاون	السعادة الأسرية	168.000,00	شبكة تحسين جودة محو الأمية والتنمية المستدامة	2
3		الدربووش	دعم وتأهيل مركز الوساطة الأسرية دار المرأة بوجدبار	204.000,00	جمعية ثري للتنمية المستدامة	3
4	الشرق		دعم وتأهيل مركز الوساطة الأسرية النور	204.000,00	جمعية الريف التنموية	4
5		الناظور	دعم وتأهيل مركز الوساطة الأسرية بمركب التنشيط الثقافي والترابي بفرخانة	189.000,00	جمعية الأمل للأسرة والطفل	5
6		تاويرت	إحداث مركز "ثاني" للإنصاف والتوجيه الأسري	180.000,00	جمعية النهضة لدعم التنمية المحلية بالبعوض الشرقية	6
7	فاس مكناس	فاس	الوساطة الأسرية للصحية من التفكك في الأوساط الهشة	204.000,00	جمعية المنتدى النسائي	7

174,000,00	جمعية السلام للإغاثة الاجتماعي - فرع سطات	مركز مودة للوساطة الأسرية	سطات	الدار البيضاء سطات	8
174,000,00	جمعية الأمل والوطنية للتنمية الجهوية	إحداث مركز للوساطة الأسرية	برشيد		9
204,000,00	جمعية الخير النسوية للأعمال الاجتماعية	خلق الوساطة الأسرية	الصويرة		10
204,000,00	جمعية أم قاسم المرادية للعمل النسائي	لبنة لتقوية روابط الأسرة	آسفي	مراكش آسفي	11
186,000,00	جمعية المجد للتفوض بالمرأة	المسامح كريم	الراشيدية	درعة تافيلالت	12
183,600,00	جمعية تركزت لتنمية الأم والطفل	تقوية قدرات الجمعيات اماناظمة للحرف في مجال الوساطة الأسرية	أكادير	سوس ماسة	13
204,000,00	جمعية طيبة للأعمال الاجتماعية	مركز طيبة للوساطة الأسرية	وادي الذهب	الداخلة وادي الذهب	14

لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة  
في إطار مجال توفير خدمات التكفل والمساعدة  
الاجتماعية للمسنين داخل الوسط الأسري





الرقم	الجهة	الأقاليم / العمالة	أسم المشروع	حامل المشروع	المبلغ المقترح
1	الشرق	وجدة - أنكاد	كفالة المسن	جمعية مستطفي للتعاون والتنمية	233.750,00
2	فاس مكناس	صفرو	العناية الصحية والاجتماعية بالمسنين داخل وسطهم الأسري واجب ورسالة	جمعية التضامن للتنمية والشاركة	113.580,00
3	مكناس	مكناس	الدعم الاجتماعي والنفسي والمادي لفئات المسنين بحي كريان السعيدية	أمل السعيدية للثقافة والتنمية	76.500,00
4	رابط سلا	رابط سلا	صحة جيدة من أجل شيخوخة أفضل	الهيئة الوطنية للإسعاف والإقاذ	170.000,00
5	رابط سلا القنيطرة	رابط سلا	دعم المسنين في وضعية صعبة	جمعية تسيير المركز الاجتماعي للأشخاص المسنين	147.700,00

80.900,00	جمعية الموظفين المتقاعدين والأشخاص المسنين	تقوية البرامج الموجهة للأشخاص المسنين	بني ملال	بني ملال خنيفرة	6
79.000,00	جمعية سمنيد للتنمية الاجتماعية	بالوالدين إحصانا	أزيلال		7
96.000,00	جمعية النواة للتنمية والثقافة والتدبير المنزلي	توفير خدمات التكفل والمساعدات الاجتماعية للمسنين داخل الوسط الأسري	خنيفرة	8	
37.000,00	جمعية الصفاء الاجتماعية والثقافية للتنمية	خدمات الصفاء للمسنين	برشيد	الدار البيضاء سطات	9
79.000,00	المكتب الإقليمي للهلال الأحمر المغربي	العناية بالأشخاص المسنين من خلال تقديم الخدمات المتنقلة عن بعد	برشيد		10

80,900,00	جمعية الشبكة الجمعية قافلة أصدقاء موكادور	أسرة فخورة بخدمة مسنيها	الصورية	مراكش آسفي	11
60,000,00	جمعية الهدى للتنمية القروية بدوار اولاد احميدة	العناية بالأشخاص المسنين من خلال تقديم الخدمات			12
77,000,00	جمعية الأعمال الاجتماعية لأطر الصحة	العناية بالأشخاص المسنين في مجال العناية الصحية	اليوسيفية		13
52,850,00	جمعية النصر للتنمية القروية والفلاحيه	مواكبة ودعم المسنين بجماعة جنان بيه			14
110,500,00	جمعية المستقبل للتنمية	من أجل شيخوخة نشيطة بالعالم القروي	آسفي		15
66,400,00	جمعية بعيت بلادي للتنمية الاجتماعية وحماية البيئة	إلتفاته نحو الشخص المسن بالعالم القروي			16
227,200,00	التواصل للتنمية	مشروع البر للتكفل بالمسنين	ميدلت		17
118,000,00	جمعية تداموت لتنمية الطفل ولمراة القروية	التكفل الاجتماعي بالمسنين بآيت ازدك	درعة تاڤيلالت		18

15,440,00	جمعية تيمولا للتنمية والتضامن	التكفل ودعم الأيتام المسنين	طاطا	سوس ماسة	19
29,900,00	جمعية الأناضل لتنمية المرأة	توفير خدمات التكفل والمساعدة للمسنين داخل الوسط الأبري	طانطان	كلميم واد نون	20
44,300,00	جمعية مستخدمي المياه للأغراض الزراعية تجاننت	العناية الصحية والاجتماعية بهسبينا			21
53,000,00	جمعية التواصل للتنمية والتعاون	توفير خدمات التكفل والمساعدة الاجتماعية للمسنين	كلميم		22

26,000,00	جمعية منندي البدائل، فرع طرفاية	توفير خدمات التكفل والمساعدة الاجتماعية للمسنين داخل الوسط الأسري	طرفاية	العيون الساقية الحمراء	23
74,000,00	جمعية الكرم للأعمال الاجتماعية والثقافية والتربوية	مشروع الكرم للتكفل بالمسنين بالوسط الأسري	العيون		
100,000,00	جمعية المجد للأعمال الاجتماعية والثقافية	رعاية ومواكبة المسنين بوسطهم الأسري			25
140,000,00	جمعية لجواد للتنمية المستدامة	الكرامة للأشخاص المسنين			26
50,500,00	المنندي المغربي لحقوق الإنسان	تنظيم يوم تحسيبي وموارد مستديرة حول العجزة في وضعية صعبة	وادي الذهب	الداخلة وادي الذهب	27



لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة في  
إطار مجال النهوض بالأطفال في وضعية الشارع





الرقم	الجهة	الأقليم/ العمالة	إسم المشروع	حامل المشروع	المبلغ المقترح
1	الشرق	الناظور	دعم الأطفال في وضعية الشارح	جمعية تسفاس للثقافة والتنمية	88.500,00
2	فاس مكناس	تازة	إدماج الأطفال المهددين بوضعية الشارح داخل أسرهم	جمعية النور لرعاية الطفل والمرأة في وضعية صعبة	51.600,00
3			حماية الأطفال في وضعية الشارح	جمعية مركب الرعاية الاجتماعية	82.500,00
4	الرباط سلا القنيطرة	سلا	مشروع حماية للنهوض بالأطفال في وضعية الشارح	الجمعية المغربية لتربية الشبيبة فرع سلا	127.000,00
5			مشروع التخصيس بظاهرة الأطفال في وضعية الشارح	جمعية الكشف المبكر	98.830,00
6	الدار البيضاء سلطات	الجديدة	معا من أجل حماية أطفال الشوارع	جمعية المنار للتربية والثقافة ورعاية الأسرة	70.000,00

100,400,00	جمعية إدماع للتنمية والتكوين	إدماع أطفال الشوارع	آسفي			7
70,450,00	جمعية المستقبل للتنمية والخدمات الاجتماعية	تمكين وتقوية قدرات الفاعل المحلي في مجال حماية الطفولة	اليوسيفية	مراكش آسفي		8
99,000,00	جمعية الهباء لتنمية المرأة والطفل	المواكبة الاجتماعية للأطفال في وضعية الشراع	ميدلت	درجة تاقيلالت		9
72,800,00	جمعية تروانو للأطفال في وضعية صعبة	تطوير خدمات الاستماع والتوجيه لفائدة الأطفال بمركز الجمعية	إنزكان آيت ملول	سوس ماسة		10
25,000,00	جمعية الوفاء للتربية والتنمية فرع طانطان	نعم طفل الشراع إذن بمن أستغيث	طانطان	كلميم واد نون		11

**لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة في  
إطار مجال التربية الوالدية**



الرقم	الجهة	الإقليم/ المحافظة	إسم المشروع	حامل المشروع	المبلغ المقترح
1	طبعة تطوان الحسيمة	الحسيمة	التواصل الأسري رهان التنمية المستدامة	جمعية آمال للتنمية والأعمال الاجتماعية بإجدير	73.000,00
2		تطوان	تعزيز الآباء والأمهات من الأساليب والمهارات الضرورية من أجل تنشئة ناجحة للأبناء	جمعية العهد الجديد لتنوير الأسرة	56.000,00
3	الشرقي	الناظور	تكوين الآباء في مجال تنشئة الأبناء	جمعية الرسالة للتضامن والتنمية	32.200,00
4		الدريوش	التربية الوالدية	جمعية دار الطالبة بوجدنار	66.000,00
5		وجدة أنكاد	مركز الإرشاد والتربية الوالدية	جمعية المسار من أجل التنمية	68.000,00
6		بركان	تعزيز أواصر التواصل بين الأسرة والمجتمع المدني والمدسة	جمعية سنابل الخير للتكافل والبيئة والتنمية	78.400,00

25.900,00	جمعية السند الاجتماعية لدار الطالب والطالبة تازوطة والنقل المدرسي	التواصل الأسري داخل الأسرة القروية	صفرو	فاس مكناس	7
82.500,00	جمعية الأتوار للتربية والثقافة والتنمية	تطوير الكفايات التربوية عند الآباء	فاس		فاس مكناس
42.900,00	جمعية الشروق للطفولة والشباب	مواكبة المراهق اليتيم	فاس مكناس	فاس مكناس	9
75.500,00	جمعية فاعل خير	التربية الوالدية رهان مجتمعي			10
85.300,00	جمعية غرفة الشباب الدولية، فرع مكناس	إعادة الاعتبار للتربية الوالدية داخل المجتمع	مكناس		11

53.284,00	جمعية الوفاء الطبي	تعزيز آليات التربية الوالدية	القنيطرة	الرباط سلا القنيطرة	12
36.400,00	جمعية مركز التنمية للتربية والتكوين	إدماج			13
53.000,00	جمعية السلام للإغاثة الاجتماعي -فرع سيدي قاسم	من أجل أسرة متمسكة	سيدي قاسم	الرباط سلا القنيطرة	14
85.000,00	جمعية السلام الوطنية للرياضة والثقافة والبيئة والتنمية	لتزهر البيوت وردا			15
92.400,00	جمعية ضفاف الثقافة والرياضة	مشروع أمل للتربية الوالدية	سلا	الرباط سلا القنيطرة	16
61.173,00	جمعية رواد التنمية البشرية	إسعاد			17
64.000,00	نخضة الحي للبيئة والتنمية	أسرتي سعيداتي		18	
57.200,00	جمعية تيفلت الأفاق والتنمية	التربية الناجحة	الضميمات	19	
118.000,00	جمعية حماية الأسرة المغربية	دعم قدرات الوالدين في تربية الأبناء	الرباط	الرباط سلا القنيطرة	20
130.500,00	جمعية إسراء للتربية والتنمية البشرية	التربية الوالدية أساس التنمية الاجتماعية	بني ملال		21
61.800,00	جمعية شمس الأطلس للتنمية	تربية أبنائي أساس نجاح حياتي	خنيفرة	22	

75.000,00	جمعية السبيل للتربية والثقافة- فرع أمزميز	قافلة براءة للتربية الوالدية	الحوز	مراكش آسفي	23
63.525,00	العصبة المغربية للتربية الأساسية ومهارية الأمية	طفلي مستقبلي	آسفي		24
33.700,00	المركز المغربي لحقوق الإنسان	الوساطة والتربية الوالدية	ورزازات	درعة تافيلالت	25
67.000,00	النسيج الجمعي للتربية	إدماج التربية الوالدية في برامج محو الأمية وما بعد محو الأمية			26
79.000,00	جمعية البحث الاجتماعي والتنمية	التربية الوالدية: دعم للتماسك الاجتماعي		27	
46.640,00	جمعية أصدقاء الأرض للتنمية والبيئة	مواكبة الوالدين وتعزيز قدراتهم في تعميق ثقافة المسؤولية الوالدية	الرشيدية		28
70.500,00	فضاء الفتح للتربية والتنمية	عناية للتربية الوالدية		29	



34,000,00	جمعية سفير المبادرة للتنمية والأدماج	تنمية الثقافة الوردية	كلميم	كلميم واد نون	30
25,000,00	جمعية الصداقة للثقافة والفن	توعية الآباء والأمهات بواجباتهم التربوية	آسا الزراك		31
60,000,00	جمعية ترقية وضعية الأسرة والمرأة بالداخلة	دورات تكوينية وأنشطة تهم تقوية قدرات الآباء	واي الذهب	الداخلة وادي الذهب	32
60,000,00	جمعية حماية البيئة والتنمية المستدامة	تقوية قدرات الآباء لضمان تنشئة أفضل للأبناء	واي الذهب	الداخلة وادي الذهب	33



**لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة في  
إطار مجال الإرشاد الأسري**



الرقم	الجهة	الأقاليم / العمالة	إسم المشروع	حامل المشروع	المبلغ المقترح
1	طليجة تطوان الصميحة	وزان	الأسرة أولا - الأسرة دائما	جمعية إكرام للمرأة والطفولة	58.100,00
2	الشرق	وجدة أنكاد	انطلاقا لتأهيل الشباب والفتيات المقلبين على الزواج لبناء أسرة آمنة ومستقرة	جمعية الروفق للتنمية والثقافة	84.000,00
3			جميعا من أجل أسرة ممتدة	جمعية تنمية المرأة والطفل	56.000,00
4		الدرابوش	الإرشاد الأسري	جمعية الياسمين للتنمية والتضامن	40.000,00
5	فاس مكناس	فاس	برنامج «بهجة» لتأهيل الأسرة	جمعية الوفاق للتأهيل الأسري	38.000,00
6		سيدي قاسم	الأسرة السعيدة	جمعية التضامن للتنمية القروية	100.000,00
7	الرباط سلا القنيطرة	القنيطرة	من أجل مستقبل آمن للأسرة	جمعية الأخوة للأوراش الاجتماعية	50.982,75
8		الرباط	برنامج الإرشاد الأسري	جمعية التربية والتنمية	146.100,00
9	بني ملال خنيفرة	خنيفرة	الإرشاد الأسري لأولياء وآباء نزلاء وزيارات مؤسسة الرعاية الاجتماعية «دار التلميذ» بسيدي اعمر و	جمعية أجيال للتنمية والرعاية الاجتماعية	57.500,00

81.000,00	جمعية الرحمة للعناية بالأسرة الفقيرة	أسس الأسرة المغربية الناجحة	مراكش			10
36.000,00	جمعية نور بأسفي للاهتمام بشؤون المرأة	تعزيز البناء التصاعدي والأخلاقي للأسرة وتمثيئه	آسفي	مراكش آسفي		11
38.600,00	جمعية الزومات للتنمية القروية بديوار الزومات	الشباب المقبل على الزواج				12
57.000,00	فضاء التضامن والتوجيه المغربي	تعزيز وتحسين خدمات الإرشاد الأسري والعلاج الأسري	ميدلت	درعة تافيلالت		13
28.085,00	المركز المغربي أجيال للتكوين والتنشيط	الأسرة المثلل لجيل واعد	اشتوككة آيت باها	سوس ماسة		14
28.600,00	جمعية تاسافت الجديدة	الإرشاد الأسري كدعامة للاستقرار الأسري	كلميم	كلميم واد نون		15
32.400,00	جمعية المستقبل للتنمية الذاتية وفن التواصل	تقوية قدرات ومهارات المرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في إطار التنمية الذاتية	السمارة	العيون الساقية الحمراء		16
91.000,00	منتدى الساقية الحمراء وادي الذهب للديمقراطية والتنمية	مركز الإرشاد الأسري	العيون			17

40,000,00	جمعية الداخلة النسائية لترقية وإدماج المرأة	التربية الأسرية	وادي الذهب	الداخلة وادي الذهب	18
45,000,00	جمعية ياسمين للتنمية وتأهيل الأسرة والبيت	تنظيم ندوات ولقاءات علمية حول النساء الأيرتقيات المهاجرات وحقوقهن	وادي الذهب		19
60,000,00	أوسرد لصحاية الأسرة	الإصلاح الأسري	أوسرد		20





لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة في  
إطار مجال دعم مبادرات الجمعيات بخصوص إذكاء  
الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في  
وضعية إعاقة



الرقم	الجهة	الأقليم/ العمالة	إسم المشروع	حامل المشروع	المبلغ المقترح	
1	طنجنة تطوان الصسيمة	الصسيمة	المساهمة في إدكاء الوعي لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة	جمعية صوريث لحقوق الشخص المعاق	51.900,00	
2		تطوان	دعم الإندماج الفعلي للكفيف في الحياة الاجتماعية	جمعية لويس برايل للمكفوفين	66.200,00	
3		طنجة	أمل الأم 2	جمعية وصال الرحمة لدمج وتأهيل الأطفال في وضعية إعاقة ذهنية	105.000,00	
4		وزان		إدكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة	جمعية البسمة للأطفال في وضعية إعاقة	36.000,00
5				سياسات عمومية محلية دامجية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة	جمعية النهوض بالأشخاص المعاقين بزمري	62.000,00

65,100,00	جمعية الأمل للمعاقين بإزغنان	كرامة	الناظور	الشرق	6
42,000,00	جمعية أولياء المستفيدين من خدمات المركز الوطني محمد السادس للمعاقين والتنمية البشرية	إدماج الطفل المعاق في المؤسسات التعليمية	وحدة أنكاد		7
68,620,00	جمعية النور للتنمية الاجتماعية للمعاقين والأراامل	نور «لعدم مبادرات» الجمعيات بخصوص إذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة	تاوريرت	8	
70,000,00	جمعية بجمّة - تيزم - المغرب	الأيام التخصّسية والتكوينية لإضطراب التوحدي	الدريوش	9	
38,000,00	جمعية الريف للمكفوفين وضعاف البصر الديروش	إذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة	الدريوش	10	

35.000,00	جمعية الكرامة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة	إذكاء الوعي حول حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بدارّة تاملّة	تازة	فاس مكناس	11
40.000,00	جمعية امسيلة لآباء وأولياء الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة	التعريف والتحسيس بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة			12
53.700,00	جمعية قلب الأم لأولياء الأطفال المعاقين، إعاقة حركية وذهنية صعبة	المساهمة في التوعية بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة	مكناس		13

60.000,00	جمعية بسملة لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	لغة الإشارة	سيدي قاسم	14
74.500,00	جمعية الغرب للمعاقين	كلنا مختلفون كلنا متساوون		15
86.700,00	جمعية الطلبة في وضعية إعاقة بجامعة ابن طفيل	الولوجيات كحق في العيش الكريم	القيطرة	16
200.000,00	اندييلم	السينما كوسيلة لتعزيز إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة	الرباط	17
165.000,00	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	تحدي الإعاقة ممكن	الرباط سلا	18
105.560,00	منظمة الكشف المغربي	مشروع نور للنهوض بالأشخاص في وضعية إعاقة	الرباط/ سلا	19
83.550,00	المركز الاجتماعي القرية	تطوير مهارات أمهات الأطفال ذوي الإعاقة	سلا	20
140.000,00	تحالف الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بالمغرب	أنا مختلف مثلك، من أجل وولوج الأشخاص ذوي التوحد	الرباط	21
80.000,00	جمعية المواهب للتربية الاجتماعية	معا لمجتمع واعي بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة	بني ملال خنيفرة	22

42.000,00	جمعية التآزر لرعاية ذوي الإحتياجات الخاصة		رعاية	سلطات	الدار البيضاء	23
86.200,00	الجمعية المغربية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة	إذكاء الوعي للنهوض بحقوق الإنسان لذوي الإحتياجات الخاصة	الجديدة	سلطات		24
37.000,00	جمعية قلم تامزيكا للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة	من أجل حق الطفل المعاق في الولوج إلى التعليم	الصويرة	مراكش		25
52.500,00	جمعية العهد الجديد للأشخاص المعاقين	التحسيس بوضعية الإعاقة	مراكش	مراكش		26
35.200,00	جمعية قلم لذوي الإحتياجات الخاصة	نحو معرب جديد بالأشخاص في وضعية إعاقة	آسفي	آسفي		27
75.400,00	جمعية الورود للأشخاص المعاقين	الوعي الاجتماعي بالإعاقة وكيزة أساسية للتنمية	تنغير			28
89.500,00	شمس أسر وأصدقاء الأطفال في وضعية إعاقة	إذكاء الوعي بدور الولوجيات في تعزيز مسلسل حق إدماح الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع	الرشيدية	درعة تافيلالت		29

75.760,00	منظمة تاماينوت	إنتاج فيلم قصير بالأمازيغية مترجم بالعربية ولغة الإشارات حول حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في عيش حياة عادية	إنزكان آيت ملول		30
45.150,00	جمعية الأيادي المتضامنة لذوي الإحتياجات الخاصة	البرنامج التأهيلي لذوي الإحتياجات الخاصة	تيزنيت		31
61.000,00	جمعية الأمل للمعاقين	تقوية المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة	سوس ماسة		32
49.000,00	جمعية شباب التنمية	تنظيم لقاءات وندوات للتعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة	طالما		33
13.500,00	جمعية التضامن لإمواج الشخص المعاق	دورة المنشط التربوي المخصص			34
44.000,00	اتحاد الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بجهة كلميم	تقوية قدرات الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بالجهة			35
62.000,00	جمعية التضامن مع الأطفال ذوي الحاجات الخاصة	إذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة	كلميم	كلميم واد نون	36



45.000,00	الجمعية المغربية لذوي الإحتياجات الخاصة	ممارسة الصور النمطية والتمثيلات السلبية حول الأشخاص في وضعية إعاقة	المسيرة		37
83.000,00	جمعية آفاق لتأهيل و إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة	فأفالة آفاق للتعبئس بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة		العيون الساقية الصحراء	38
155.105,00	مركز التفكير الاستراتيجي والدفاع عن الامة	تقوية قدرات الفاعلين المحليين في مراعاة بعد الإعاقة في البرامج الجماعية للتنمية	العيون		39
70.000,00	الجمعية المغربية لفصحايا الألعام و ذوي الإحتياجات الخاصة	حملات تجميعية حول مخاطر الألعام و تأثيرها على الفرد والمجتمع			40
50.000,00	جمعية اليد في اليد بالداخلة	تنظيم أيام ودورات و لقاءات تجميعية حول واقع الإعاقة بالجهة.	وادي الذهب	الداخلة وادي الذهب	41



لائحة الجمعيات المستفيدة من دعم الوزارة  
في إطار مجال الإدماج الاجتماعي عبر التمكين  
الاقتصادي للنساء



الرقم	الجهة	الأقاليم/ العمالة	إسم المشروع	حامل المشروع	المبلغ المقترح
1	الشرق	فجيج	إحداث وحدة منتقلة للسياحة التضامنية	جمعية أمل الدفينة للتنمية والثقافة والمحافظة على الثروة الطبيعية	90.000,00
2			خلق وحدة لإنتاج الكسكس المنسم بالأعشاب	جمعية المستقبل للتنمية والبيئة	94.000,00
3	فاس		مضغعات ومخللات الرضا	جمعية الرضا لإدماج الصم والبكم	76.200,00
4	مكناس	مكناس	كسكس ميمتي التقليدي	جمعية الآفاق للتنمية البشرية والمستدامة	72.000,00
5	بني ملال	بني ملال	تنظيم وهيكله بائعات الخبز والفضائل	أجيال المستقبل للصناعة التقليدية بزواوية الشيخ	60.900,00
6	خنيفرة	خنيفرة	إنتاج وتثمين منتوج الصبار	موفراس للتنمية القروية والبيئة	80.000,00
7	الدار البيضاء سطات	الدار البيضاء	مشروع تعاونية طبية للخدمات	مؤسسة بسملة للتنمية الاجتماعية	147.000,00

46.000,00	جمعية شباب بوعشرين للتنمية	مشروع العزير البلدي الكامل للنساء	الرحامنة	مراكش آسفي	8
196.250,00	جمعية البشرى للتنمية والثقافة	وكالة نساوت لبيع منتوجات الزيتون	قلعة السراغنة		9
125.000,00	جمعية مفتاح الخير للمرأة الجزولية	تجهيز وحدة لتجفيف الكبار			10
151.200,00	جمعية خير اذكة للتنمية القروية	زراعة وتسمين منتوج الأركان لفائدة المرأة القروية	آسفي	آسفي	11
105.120,00	جمعية الرحمة	وحدة لإنتاج الكسكس المنسم بالأعشاب الطبية والصليرية	اليوسفية	مراكش آسفي	12
149.824,00	جمعية القصبية للتنمية	أمل نساء العزلان	زاكورة		13
123.720,00	جمعية تاييات للبيئة والتنمية القروية	وحدة لتسمين المنتوجات المحلية للمرأة القروية	الراشيدية	مراكش آسفي	14
106.400,00	السعادة النسوية للتنمية القروية	تسمين منتوج الزعفران بآيت مولي			15
132.000,00	جمعية تاملات للتنمية القروية والصناعة التقليدية	تجهيز وتسويق فاكهة البرتوق	ميدلت	تافيلالت	16

300.000,95	جمعية أنوار توزرايكو للتنمية والتعاون	تجار للفلاحة البيولوجية التضامنية	اشتككة آيت باها	سوس ماسة	17
198.000,00	الجمعية الجهوية للاتحاد الوطني لنساء المغرب تالوين	تجهيز مقر الجمعية معدات استخراج زيت الأركان ومشتقاته	تارودانت		18
31.600,00	جمعية تودرت للنهوض بشؤون المرأة والطفل والبيئة	التبدير املزلي (صنع الحلويات وتتمين الكسكس)	طاطا	كلميم واد كلميم ونون	19
53.000,00	جمعية البرج للفلاحة والتنمية والتعاون	تجهيز ورشة لفائدة النساء لنسج الخيام الصحراوية			20
50.000,00	جمعية زاوية مولاي أحمد الدرقاوي للتنمية	تجهيز وحدة لإنتاج الكسكس والمعجنات	كلميم	كلميم واد كلميم ونون	21
60.000,00	جمعية اديسكام-امتدي	مخبزة تفارزوت التقليدية			22
81.700,00	جمعية الوفاق للعمل الاجتماعي والنضامي والبيئي	مخبزة الوفاق	طرقاية	العيون الساقية الحمراء	23
65.000,00	جمعية نساء دار كسمار	مبادرة نساء دار كسمار للإنتاج الحرفي			24
110.500,00	جمعية ديوان الإنصاف للمرأة	مشروع تتمين إنتاج جبن الماعز	العيون		25





# الملاحق



## إعلان عن طلب تقديم مشاريع الجمعيات برسم سنة 2016

تبعاً لمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 (27 يونيو 2003) المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، وتماشياً مع البرنامج الحكومي الذي أكد على ضرورة اعتماد طلب العروض لتمويل مشاريع الجمعيات وإقرار معايير شفافة لانتقاء هذه المشاريع، وتفعيلاً لاستراتيجية القطب الاجتماعي «4+4» برسم الفترة 2012/2016 الرامية أساساً إلى الحد من الخصاص في المجال الاجتماعي، وبناء على اتفاقية الشراكة المبرمة بين الوزارة ووكالة التنمية الاجتماعية التي وكل بموجبها لهذه الأخيرة تدبير برنامج الشراكة بين الوزارة والجمعيات برسم سنة 2016.

تعلن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية عن انطلاق عملية تلقي طلبات تمويل مشاريع الجمعيات العاملة في مجالات تدخل الوزارة برسم سنة 2016، ابتداء من 15 يوليوز إلى غاية<sup>1</sup> 20 أكتوبر 2016 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

ويجب أن تندرج المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات برسم هذه السنة ضمن أحد المجالات التالية: (\*)

1. دعم مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف؛
2. الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء؛
3. دعم مبادرات الجمعيات بخصوص إذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
4. دعم مراكز الوساطة الأسرية؛
5. الإرشاد الأسري؛

1- تم تمديدها إلى غاية 21 نونبر 2016

(\*) يتعين على الجمعيات الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بكل مجال على المواقع الإلكترونية المبينة أسفله.

6. التربية الوالدية؛
7. النهوض بالأطفال في وضعية الشارع؛
8. توفير خدمات التكفل والمساعدة الاجتماعية للمسنين داخل الوسط الأسري.

ويتكون ملف طلب الدعم من طلب موجه إلى السيدة الوزيرة، مرفق بالملف القانوني الكامل للجمعية وباقي الوثائق المنصوص عليها بالتفصيل في دليل المساطر الخاص بتدبير الشراكة مع الجمعيات، وكذا في دفاتر التحملات بالنسبة للمجالات الخاضعة لدفاتر تحملات.

ويمكن تحميل مختلف هاته الوثائق من على المواقع الإلكترونية التالية:

[www.ads.ma](http://www.ads.ma) أو [www.entraide.ma](http://www.entraide.ma) أو [www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma)

يجب أن تودع ملفات طلبات الدعم لدى المنسقيات الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية أو المندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني، مقابل وصل يحدد رقم الإيداع وتاريخه.

#### توجيهات هامة:

- يتعين على الجمعيات الالتزام الدقيق بمضامين دليل المساطر المشار إليه أعلاه؛
- كل ملف طلب دعم غير كامل أوتم إيداعه بعد التاريخ المحدد في الإعلان، يعتبر لاغيا؛
- لا يمكن للجمعية أن تقدم أكثر من مشروع واحد؛
- إضافة إلى المقتضيات والشروط المحددة في دليل المساطر المشار إليه أعلاه، يجب على الجمعيات، المعنية بالمجالات المحددة في هذا الاعلان، احترام مضامين دفاتر التحملات والبطائق التقنية الخاصة بكل مجال، والتي يمكن تحميلها من على المواقع الإلكترونية المبينة أعلاه.

**ملحوظة:** للمزيد من المعلومات يمكن للجمعيات الاتصال مباشرة بالمنسقيات الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية.

## ورقة توجيهية حول مجالات الدعم برسم سنة 2016

### المرأة

#### 1. دعم مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف

تسعى الوزارة من خلال تخصيص جزء من الدعم الموجه للشراكة مع الجمعيات لفائدة المراكز التي تقدم خدمات الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل أهمها في:

1. تعزيز وتجويد الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف؛
2. تعريف وتوعية النساء ضحايا العنف بمختلف حقوقهن؛
3. التحسيس والتوعية بمخاطر العنف الممارس ضد النساء والفتيات.

وبغية إضفاء مزيد من الوضوح والضبط والشفافية على علاقات الشراكة التي تربط الوزارة بالجمعيات المشرفة على هذا النوع من المراكز، فقد اعتمدت الوزارة، برسم السنة الجارية، دفترا للتحميلات خاصا بالشراكة مع هذه الجمعيات تم التنصيب فيه على الشروط الواجب احترامها في الخدمات المقدمة للمستفيدات، إضافة إلى الوثائق التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ضمن ملف طلب الدعم.

وعليه، وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم المخصص لهذا النوع من المراكز التقييد بالمقتضيات والشروط الواردة في دفتر التحميلات، المشار إليه أعلاه، في إعداد ملفاتها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الملفات سيتم اعتمادها لتقديم الدعم للجمعيات برسم السنوات الثلاثة القادمة، مما يستدعي إيلاء العناية اللازمة لإعدادها.

## 2. الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء

في إطار دعم السلاسل الإنتاجية والتشغيل الذاتي، تحظى البرامج والمشاريع الخاصة بالتمكين الاقتصادي للنساء بعناية خاصة من قبل وكالة التنمية الاجتماعية، نظرا للأدوار التي تقوم بها للتخفيف من العجز السوسيو-اقتصادي للأشخاص الذين يعانون من الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي، خاصة النساء اللواتي تعانين أوضاع الهشاشة والفقر.

لهذا عملت وكالة التنمية الاجتماعية على إعطائه أهمية خاصة في إطار سلسلة البرامج التي تقودها بشراكة مع مكونات القطب الاجتماعي من أجل المساهمة في التمكين الاقتصادي للنساء في أوضاع الفقر والهشاشة وتعزيز مشاركتهن في سوق الشغل من خلال دعم الوكالة للمشاريع التي تستهدف دعم المبادرات الخلاقة والمبتكرة الخاصة بالتمكين الاقتصادي للنساء في المجالين القروي والحضري والتي تهتم المحاور التالية:

- الأنشطة التجارية؛
- الأنشطة الخاصة بالخدمات؛
- الأنشطة المرتبطة بالصناعات التقليدية ذات القيمة المضافة العالية؛
- الأنشطة المرتبطة بالمنتجات البيئية والغابوية ذات القيمة المضافة العالية؛
- الأنشطة الخاصة بالمنتجات الجبلية والصحراوية ذات القيمة المضافة العالية؛
- الأنشطة الخاصة بتمكين المهارات النسائية في مختلف المجالات؛
- الأنشطة المرتبطة بالتقنيات الجديدة للإعلام والتواصل.

وينبغي أن تستهدف هذه المشاريع النساء الأرامل والمطلقات والشابات الباحثات عن عمل.

وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر الخاص بوكالة التنمية الاجتماعية المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم في مجال التمكين الاقتصادي للنساء التقيد بالمتطلبات والشروط الواردة في دفتر التحملات الخاص بهذا المجال.

## الأشخاص في وضعية إعاقة

### 1. دعم مبادرات الجمعيات بخصوص إذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

تنص المادة 8 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل توعية الرأي العام، والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم بشأن حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك بهدف «مكافحة التمثيلات النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة» و «تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة».

كما تضمنت السياسة العمومية المندمجة في مجال الإعاقة الرافعة العرضانية الرابعة المتعلقة بإذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، إذ تبين أن التمثيلات الاجتماعية السلبية المنتشرة عن الإعاقة داخل المجتمع، وضعف التواصل والوعي في الإدارات والمؤسسات بشأن قضايا الإعاقة تشكل إحدى العقبات أمام تحقيق المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة.

وقد بين البحث الوطني (2014) أن 10.6% فقط صرحوا بكونهم على معرفة تامة بجميع الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة.

لذا فإن بلوغ هدف النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة رهين بتكثيف برامج وأنشطة لإذكاء الوعي يشرف عليها الفاعلون في المجال، و لا سيما منهم الجمعيات، من خلال:

- تنظيم حملات وقوافل لإذكاء الوعي في مختلف الجهات لتعزيز الصور الإيجابية عن الأشخاص في وضعية إعاقة والتعريف بحقوقهم؛
- إنتاج ونشر برامج تحسيسية وأدوات تواصلية (مطويات، أفلام،....) تستهدف مختلف الفئات من فاعلين في قطاعات عمومية ومهنيين وعموم؛

• تنشيط لقاءات موضوعاتية لإذكاء الوعي يشارك فيها فاعلون في قطاعات عمومية ومنتخبون ومهنيون.

وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم التقيد بالمتنقيات والشروط الواردة في دفتر التحملات الخاص بهذا المجال.



## الأسرة

### 1. دعم مراكز الوساطة الأسرية

مواكبة للتحويلات المتسارعة والتحديات التي تواجه الأسرة المغربية، وتفعيلا لبرنامج النهوض بخدمات الوساطة الأسرية، تعمل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على مواصلة دعم مشاريع الجمعيات الرامية إلى التقليل من مظاهر التفكك الأسري من خلال اعتماد الوسائل البديلة لتدبير الخلاف وحل النزاعات وتنمية الوعي بالمسؤولية الأسرية المشتركة في تدبير الشأن الأسري والعائلي.

وفي هذا الإطار، تولي عميلة طلب عروض دعم المشاريع لسنة 2016 أهمية لدعم المشاريع التي تدرج ضمن المجال التالي:

- دعم وتطوير مراكز الوساطة الأسرية وفق مقتضيات دفتر التحملات الخاص بذلك.

وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم المخصص للمراكز العاملة في مجال الوساطة الأسرية التقيد بالمقتضيات والشروط الواردة في دفتر التحملات الخاص بهذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الجمعيات إيلاء العناية الكاملة لإعداد ملفاتها، هذه الملفات التي ستكون مطالبة كلما دعت الضرورة لذلك بتعيينها، وذلك نظرا لأن الدعم الذي ستستفيد منه سيكون برسم السنوات الثلاثة القادمة.

### 2. الإرشاد الأسري

أصبحت الأسر المغربية عرضة لمجموعة من الضغوطات النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك نتيجة للتطورات السريعة التي يعرفها المجتمع المغربي بشكل عام. هذه الضغوطات لها تأثير كبير على تراجع القيم والروابط الأسرية الراسخة، وبالتالي أدت إلى كثرة الصراعات النفسية بين أعضاء الأسرة، وزيادة القلق والتوتر لدى أفرادها.

انطلاقاً من هذا المعطى، أصبح البحث عن حلول وقائية للتصدي... للتفكك الأسري إحدى الأولويات لحماية الأسرة ومساعدتها على القيام بأدوارها في تربية النشء.

ويعد الإرشاد الأسري من أهم هذه الحلول الوقائية التي يجب تبنيها، وأهم الوسائل الإصلاحية في المجتمع التي يمكن تقديمها للشباب المقبلين على الزواج، لهذا كان لاختيار هذا البرنامج أهميته، لأنه سيساهم في حل المشكلات الزوجية والأسرية وبالتالي الحد من نسبة الطلاق في المجتمع التي تنعكس سلباً على حياة الأفراد والأسرة، وتشكل تكلفة اجتماعية مرتفعة على المستوى المادي والنفسي والاجتماعي، بحيث يجب التوجيه بضرورة وجود مراكز استشارية بإمكانها مساعدة الأسر التي تمر بظروف استثنائية، وذلك لتقديم المساعدة المهنية التي قد تحول دون تفاقم الأمور وتساعد على التقليل من حالات التفكك الأسري.

وبحكم أهمية دور الجمعيات العاملة في مجال الأسرة، سيخصص دعم الوزارة برسم سنة 2016، للمشاريع التي تندرج ضمن تطوير خدمات الإرشاد الأسري من خلال الأنشطة التالية:

- التكوين؛
- التوعية والتحسيس؛
- تنظيم الندوات واللقاءات العلمية.

وعليه، وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم المخصص لهذا النوع من المشاريع التقيد بالمقتضيات والشروط الواردة في البطاقة التقنية الخاصة بهذا المجال في إعداد ملفاتها.

### 3. التربية الوالدية

تعتبر التربية الوالدية مكوناً أساسياً من مكونات التربية الأسرية، وذلك انطلاقاً من الدور الرئيسي الذي تلعبه الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية. وهي من أهم الوسائل التي أثبتت نجاعتها في الحفاظ على استقرار الأسر إلى جانب الإرشاد الأسري والوساطة الأسرية، لما لها من تأثير مباشر على العلاقات الاجتماعية والأسرية والوظيفية، وهي تروم مواكبة الوالدين لاستعادة دورهم في تنشئة أبنائهم.

وتهدف التربية الوالدية إلى تكوين الآباء، وتمكينهم من وسائل ومهارات لمواكبة الأبناء وحمايتهم من كافة المخاطر ومظاهر الاستغلال، وذلك في مختلف مراحل نموهم. كما تهدف إلى تشجيع التعامل الإيجابي بين أفراد الأسرة الواحدة، والمساهمة في تعميق ثقافة المسؤولية الوالدية.

وانطلاقاً من كون التربية الوالدية من أهم الخدمات التي يمكن أن تقدم للأسر للحفاظ على استقرارها قبل وقوع النزاع، ستعمل الوزارة على دعم مشاريع الجمعيات العاملة في هذا المجال من خلال الأنشطة التالية:

- التكوين؛
- إعداد الدلائل التوافقية؛
- تنظيم ندوات ولقاءات علمية.

وعليه، وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم المخصص لهذا النوع من المشاريع التقيد بالمتطلبات والشروط الواردة في البطاقة التقنية الخاصة بهذا المجال في إعداد ملفاتها.

## حماية الطفولة

### 1. النهوض بالأطفال في وضعية الشارع

في إطار برنامج الشراكة لسنة 2016، تعمل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على دعم مبادرات ومشاريع الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة، بحكمها شريكا أساسيا في تنزيل البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة لفترة 2016-2020.

وقد تم إعطاء الأولوية، هذه السنة، إلى المبادرات والمشاريع التي تضم خدمات موجهة للأطفال في وضعية الشارع، لأنهم أكثر هشاشة وعرضة لجميع أشكال العنف والاعتداء والاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي والإهمال. وسيتم تدعيم الخدمات والممارسات الرامية إلى الرصد والمواكبة والاستماع والتوجيه والدعم، وبشراكة مع الفاعلين المحليين وجميع المتدخلين في مجال حماية الطفولة.

كما أن هذه المشاريع والمساهمات الجمعوية تترجم الأنشطة الرئيسية المكونة للهدف الاستراتيجي الثاني للسياسة العمومية المتعلقة بالجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة، والهدف الاستراتيجي الرابع المتعلقة بالنهوض بالمعايير الحمائية للطفولة.

وتهدف الشراكة مع الجمعيات في مجال النهوض بالأطفال في وضعية الشارع إلى محاولة احتواء هذه الظاهرة والحد منها، وذلك عبر:

- تجويد الخدمات المقدمة لفائدة الأطفال في وضعية الشارع؛
- تعبئة وتحسيس الفاعلين المحليين لحماية الأطفال في وضعية الشارع؛
- دعم قدرات الموارد البشرية العاملة الجمعيات العاملة في مجال حماية الأطفال.

الجمعيات المستهدفة للاستفادة من الدعم المخصص للتكفل بالأطفال في  
وضعية الشارع هي الجمعيات التي لها تجربة ميدانية في مجال حماية  
الطفولة، وتتوفر على موارد بشرية مؤهلة ولها تجربة في التعامل المباشر مع  
الأطفال في وضعية الشارع.

وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد  
لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات الراغبة في الاستفادة من  
الدعم التقييد بالمقتضيات والشروط الواردة في دفتر التحملات الخاص بهذا  
المجال.

## المسنون

### 1. توفير خدمات التكفل والمساعدة الاجتماعية للمسنين داخل الوسط الأسري

في إطار دعم مبادرات الجمعيات العاملة في مجال حماية الأشخاص المسنين، وتثميننا للجهود المبذولة في مجال نشر ثقافة التضامن بين الأجيال، وتشجيع الإدماج الأسري، فتحت الوزارة مجال دعم مبادرات جمعيات المجتمع المدني بتوفير وحدات متنقلة للخدمة والمساعدة الاجتماعية للمسنين داخل الوسط الأسري ونشر التوعية والتحسيس، وتتمثل أهداف هذه المبادرات في:

- توسيع استفادة الأشخاص المسنين داخل الأسر من الخدمات الصحية الأولية والاجتماعية والترفيهية للمساهمة في تخفيف العبء على الأسر وبقاء المسن ضمن محيطه الأسري؛
- نشر التوعية الصحية والنفسية لفائدة المسنين داخل الأسر وتعزيز التضامن بين الأجيال.

وتحدد مجالات الدعم في ما يلي:

1. العناية بالأشخاص المسنين من خلال تقديم الخدمات المتنقلة (عن بعد) المتخصصة في مجال العناية الصحية بالمسن (الفحوصات، الترويض الطبي، العناية الجسدية، المواكبة لدى المصالح الصحية والنفسية المختصة...);
2. توعية وتحسيس الأسر المتكفلة بالأشخاص المسنين لترسيخ قيم التكافل والتضامن (تنظيم لقاءات وندوات وموائد مستديرة لإذكاء الوعي يشارك فيه فاعلون في مجال حماية الأشخاص المسنين).

وينبغي أن تستهدف هذه المشاريع الأشخاص المسنين داخل أسرهم، والذين هم في وضعية صعبة في مجال الخدمات المتنقلة عن بعد.

وعليه، وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم المخصص لهذا النوع من المشاريع التقييد بالمقتضيات والشروط الواردة في البطاقة التقنية الخاصة بهذا المجال في إعداد ملفاتها.

**دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات في  
مجال الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا  
العنف برسم سنة 2016**





## تقديم

في إطار جهودها المبذولة في مجال إبرام الشراكات مع الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي عامة، وفي مجال الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف بشكل خاص، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بوضع دفتر التحملات هذا ليكون بمثابة إطار مرجعي للتعاقد مع الجمعيات على أسس تستجيب لشروط ومتطلبات تجويد الخدمات المقدمة لفائدة المستفيدات في هذا المجال.

وتسعى الوزارة من خلال اعتماد هذه الوثيقة أساسا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الرقي بجودة الخدمة التي تقدمها مراكز الاستماع وفق منظومة معيارية محددة؛
- تمكين الفاعل المحلي في مجال محاربة العنف وتقوية قدراته التدييرية؛
- ضمان شفافية أكثر للدعم العمومي الموجه لمراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف؛
- عقلنة منظومة الشراكة في إطار تعاقدية يضمن حماية النساء من العنف.

## الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني،
- الظهير الشريف رقم 1-376-58 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 1-283-73 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 المغرب والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 102.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002.
- المخطط التشريعي للوزارة، وبالأخص الشق المتعلق بمضامين مشروع قانون مناهضة العنف والمشتغل على آليات مؤسساتية محلية وجهوية ووطنية تعطي للفاعل المحلي أهمية بالغة في مسلسل الخدمات المؤسساتية الموجهة للنساء والفتيات ضحايا العنف؛
- قانون 14/05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها ومرسومه التطبيقي؛
- دورية السيد الوزير الأول عدد: 07/2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003؛
- الاتفاقيات و الموائيق الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف المغرب؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات.

## الباب الثاني: التعاريف -الأهداف – الفئات المستهدفة

### المادة الأولى: التعاريف

#### أ- تعريف العنف:

العنف ضد المرأة هو كل فعل أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو اقتصادي للمرأة.

#### ب- تعريف مركز الاستماع والتوجيه:

مراكز الاستماع والتوجيه القانوني للنساء ضحايا العنف هي بنيات محلية تشرف على تدبيرها جمعية نسائية تقوم بوظائف الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف.

وفي إطار استراتيجيتها لمناهضة العنف ضد النساء، تعمل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على دعم الجمعيات المشرفة على مراكز الاستماع، في إطار شراكة مع القطب الاجتماعي وفق مشروع دعم ممول عموميا.

### المادة الثانية: الأهداف

تتمثل أهم أهداف مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف في:

- الانخراط في تفعيل السياسات العمومية في مجال محاربة العنف ضد النساء؛
- تطوير وتحسين جودة الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف؛
- تحسيس وتوعية النساء المعنفات بحقوقهن ، وتعزيز قدراتهن؛
- التواصل والتنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال محاربة العنف محليا، وجهويا ووطنيا؛
- تأهيل وضمان التكوين المستمر للعاملين والعاملات بمراكز الاستماع.

### المادة الثالثة: الفئات المستهدفة

النساء والفتيات ضحايا العنف.

## الباب الثالث: نوعية الخدمات

### المادة الرابعة: خدمة الاستقبال

الاستقبال هو فتح المركز للنساء ضحايا العنف بصفة دائمة، وضمان ولوجهن له بشكل دائم، وتأكيد تسجيلهن وتوثيق حدث استقبالهن، وضمان تسليم وصل للمرتفات يثبت عملية استقبالهن وإشهار هوية من تستقبلهن بصفتها الوظيفية التي يخولها لها النظام الداخلي للمركز.

و يشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- ضمان خدمات استقبال بنظام المداومة المستمرة؛
- وضع سجل الاستقبال لتوثيق الحالات الواردة على المركز؛
- تشكيل ملف الاستقبال، وهو ملف الحالة يشتمل على استمارة تبرز بيانات المعنية بالأمر؛
- وضع الإطار المستقبل بطاقة تعريف مهنية «badge» شهرها لتتعرف الضحية عليه وعلى صفته؛
- تسليم وصل الاستقبال، كوثيقة مؤسسية موقعة من طرف رئيسة المركز تسلم للمعنية بالأمر تشهد بحدوث الاستقبال (تاريخه - ساعته-الشخص المستقبل...)
- توفير مكتب للاستقبال، وهو حيز مكاني بالمركز مخصص للاستقبال والتسجيل؛
- ضمان ولوجيات الاستقبال، ولوجيات معمارية لتسهيل ولوج النساء ذوي الحركة المحدودة وتوفير ولوجيات تواصلية لتسهيل استقبال النساء المعاقات حسيا وذهنيا؛
- توفير فضاء استقبال الأطفال، فضاء ملائم للأطفال المرافقين للنساء المرتفات؛
- توفر بنيات الاستقبال على التهوية والإضاءة الضرورية والكافية؛
- توفير مرافق صحية (للإناث والذكور)؛
- تأمين المستفيدات.

## المادة الخامسة: خدمة الاستماع

الاستماع هو فسخ المجال للضحية بالتصريح الشفهي، أو بلغة الإشارة في حالة صممها أو بكمها، وبوضعيتها وبحالة العنف المقتترف ضدها، وتوثيق التصريح بحضور استماع. ويكون الاستماع على مرحلتين: الأولى تسجيل تصريح كامل وتلقائي للمعنف، والثانية توجيه التصريح وفق أسئلة مضمنة في استمارة الاستماع. ويشترط في الاستماع أن يكون فرديا (حالة بحالة) أو مرافق (بشروط)، ويتم في فضاء منعزل يحترم حرمة الاستماع، ويناط بمستمعة أنثى تتوفر فيها شروط مهنية معينة.

ويشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- الاستماع تقوم به مستمعة من المركز تلقت تدريباً فنياً في الاستماع لضحايا العنف وتكون قادرة على توثيق وتسجيل محضر الاستماع وقادرة على التواصل بلغات ولهجات النساء المعنفات مرتفعات المركز؛
- تضع المستمعة بطاقة هوية وظيفية يمكن للمعنف أن تتعرف عليها وعلى مهام الاستماع المناطة بها؛
- الاستماع يكون فردياً (حالة بحالة)؛
- لا يحدث الاستماع بحضور شخص مرافق إلا في حالة لزمه (إعاقة) أو في حالة إصرار الضحية عليه لأسباب نفسية (خوف...)
- لا يحدث الاستماع في حضور أطفال الضحية؛
- الاستماع يشرف عليه طاقم متخصص عامل بالمركز (طبيب نفسي و/أو موجه أو مساعد اجتماعي)؛
- الاستماع يحصل في مخدع «Isoloir» يضمن «حرمة الاستماع»؛
- محضر الاستماع وهي استمارة توطن بيانات الضحية ومضامين التصريح بالعنف؛
- يمكن لخدمة الاستماع أن يتم تسجيلها بإذن الضحية وتوضع التسجيلات بسجلها مع ضمان سرية التصاريح «confidentialité»؛

- يمكن لحصة الاستماع أن تتكرر إما بطلب من الضحية أو بطلب من المركز لتدقيق التصريح، أو تعميقه، أو تحسين قدرات الضحية على القيام به تدريجياً (في حالات الاضطراب النفسي الشديد)؛
- يضع المركز خطة لدعم قدرات وتقنيات الاستماع ويطلب تعزيزها في إطار شراكاته المؤسسية؛
- ويمكن للمركز أن يوفر خدمة الاستماع عن طريق الهاتف أو الأنترنت في حالة تعذر حضور المعنية بالأمر إلى المركز، بشكل مؤقت، ويفتح لها سجل للاستماع إلى أن تتقدم إلى المركز لتقديم حالتها بشكل مباشر.

#### المادة السادسة: خدمة التوجيه والإرشاد

الإرشاد عملية توعوية بحقوق المرأة ضحية العنف، وتأطير بيداغوجي يساعدها على التعرف على مشكلها من جميع نواحيه، ومساعدة تربية ذهنية على تشخيص مشكلتها بشكل سليم ومنطقي وموضوعي. وهي أيضاً عملية توجيهية للمرأة المعنفة قصد مساعدتها على قطع المراحل المسطرية الحمائية والعلاجية لتخفيف حدة العنف والوصول للحلول التي يضمنها لها القانون.

ويشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- التوفر على «مرشدة» قانونية (من سلك المحاماة)؛
- التوفر على دلائل الإرشاد القانوني (وسائط تحسيسية وتوعوية بحقوق المرأة ضحية العنف)؛
- قيام المرشدة بقراءة وشرح وتفسير حقوق الضحية القانونية وتزويدها بمختلف الوثائق والدلائل المفسرة لتلك الحقوق؛
- التزام مرشدة المركز بشرح نطاق تدخله للضحية انسجاماً مع اختصاصاته ووظائفه؛
- قيام المرشدة في حالة الضحايا المطرودات وبدون مأوى بالتنسيق مع أقرب مركز اجتماعي للإيواء الإستعجالي المؤقت للضحية وأطفالها، ثم مباشرة

استكمال التدابير المسطرية الضرورية (إعلام السلطات) لإرجاع الضحية لمسكنها مع توفير ضمانات حمايتها. وفي حالة تعذر ذلك، القيام باستكمال الإجراءات الخاصة بالإيواء الاستعجالي المؤقت؛

- في حالات استعجالية التدخل لدى المرافق الاستشفائية، مصاحبة الضحية من طرف أحد أطر المركز لأقرب بنية استشفائية وتتم مواكبتها في تسجيل كل المحاضر الضرورية (الاستشفائية والأمنية)؛
- دعم قدرات وتقنيات الإرشاد وتعزيزها في إطار الشراكات المؤسسية التي يعقدها المركز؛
- تطوير منظومة للإرشاد عن بعد (الأنترنت والهاتف) بالنسبة لطلبات البيانات والمعلومات الخاصة.

#### المادة السابعة: خدمة الوساطة الأسرية

«الوساطة» هي عملية تواصلية تفاوضية يقوم بها المرشد/ة الاجتماعي/ة بالمركز بين الزوجين من أجل استثمار كل الإمكانيات المتاحة لإيجاد حل توافقي رضائي بين الطرفين لا يتعارض مع القانون والنظام العام، يمكن من جبر ضرر المرأة المعنفة (ضرر نفسي، واقتصادي، وجسدي...)، ويضمن استمرارية العلاقة الزوجية والأسرية في إطار من الاحترام المتبادل.

ويشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- توفير مهام إرشادية خاصة بالوساطة الأسرية تشتمل على معايير: إرادة الضحية consentement - حياد الوسيط neutralité - حماية الضحية protection - مشاركة القريب participation - تسجيل محضر الوساطة...؛
- في حالة تعذر مرحلة الوساطة، قيام المرشدة/ة بكل التدابير الخاصة بإعداد «الملف القانوني» للضحية ومواكبة وضع شكاياتها لدى الجهات المختصة؛
- توفر المرشدة الاجتماعية على شروط علمية وعملية تؤهلها لمزاولة مهنة الإرشاد الاجتماعي.

## المادة الثامنة: خدمة الدعم النفسي والاجتماعي

يشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- التوفر على موجه نفسي اجتماعي/مساعد اجتماعي؛
- إعداد الملف النفسي والاجتماعي للضحية الذي يبرز التوصيفات النفسية والكفايات الاجتماعية، مع إعداد التقرير النفسي والاجتماعي المواكب للضحية والذي يوضع بملفها؛
- تنظيم حصص الدعم النفسي والاجتماعي في حصص جماعية أو فردية :thérapie individuelle- thérapie de groupe
- توفير باحة الدعم النفسي والاجتماعي؛
- تنظيم أنشطة موازية إدماجية للضحايا؛
- توفير الوسائط التحسيسية اللازمة للقيام بمهام الدعم النفسي والاجتماعي؛
- وضع خطة لدعم قدرات وتقنيات الدعم النفسي والاجتماعي، ويطلب تعزيزها في إطار شراكاته المؤسساتية.

## المادة التاسعة: الرصد والتحسيس والتعبئة

يشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- تطوير منظومة لتسجيل الحالات وبياناتها تكون قابلة لإعطاء مؤشرات كمية في تقارير فصلية أو سنوية تسلّم للوزارة؛
- المشاركة في أشغال اللجن المحلية لمناهضة العنف؛
- المشاركة في الحملات التحسيسية الوطنية والجهوية والمحلية لمناهضة العنف المنظمة من طرف القطب الاجتماعي؛
- تنظيم أنشطة تحسيسية داخل فضاءه وتقديم تقارير دورية عن أنشطته التحسيسية للوزارة؛
- تطوير منظومة تواصلية مؤسساتية في التعبئة المجتمعية (مطويات-ملصقات- أفلام- وصلات...).



## الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية

### المادة العاشرة: الشروط الخاصة بالمقر

يجب أن يتوفر مركز الاستماع على:

- الضمانات لتسهيل ولوج النساء لخدماته؛
- بنيات داخلية متناسبة مع خدمات الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف؛
- معدات لوجيستكية تتناسب مع مهامه؛
- ولوجيات معمارية لتسهيل ولوج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة؛
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة.

### المادة الحادية عشر: الشروط الوظيفية

على المستوى الوظيفي، يجب أن يحترم مركز الاستماع الخصائص التالية:

- التوفر على مخطط عمل سنوي؛
- التوفر على هيكلية تنظيمية تبرز الهياكل الفرعية واختصاصاتها، وتحدد مهام ومسؤوليات فريق العمل؛
- التوفر على منظومة معلوماتية لتسجيل بياناته؛
- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع المتدخلين في المجال القانوني والطبي والاجتماعي والنفسي؛
- إعداد وموافاة الوزارة بتقارير أنشطته وبياناته كل ثلاثة أشهر؛
- احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

## الباب الخامس: التمويل

### المادة الثانية عشر: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في:

- تأدية أجر المنسقة؛
- تأدية أجور المستمعة/المستمعات؛
- تأدية أتعاب المحامي؛
- تأدية أتعاب الطبيب النفسي/الأخصائي النفسي؛
- تغطية نسبة من تكلفة حملات التوعية والتحسيس؛
- تغطية نسبة من مصاريف التسيير.

### المادة الثالثة عشر: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية حول المركز، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمركز.

## الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم

### المادة الرابعة عشر:

يتكون ملف طلب دعم الوزارة من الوثائق التالية:

- طلب دعم المشروع موجه إلى السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- نسخة من دفتر التحملات هذا، مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك (توقيع مصادق عليه) في صفحتها الأخيرة مع إضافة عبارة «تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به»؛

- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتها للأصل:
  - القانون الأساسي؛
  - وصل الإيداع؛
  - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية؛
  - لائحة أعضاء مكتب الجمعية؛
  - النظام الداخلي للجمعية (في حالة وجوده).
- شهادة بنكية برقم الحساب البنكي للجمعية؛
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة في نسختين (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام)؛
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما (التقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة أو ائتمانية)؛
- بطاقة معلومات حول الجمعية (وفق الملحق رقم 2 من دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات)؛
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية؛
- بطاقة تقنية حول المركز؛
- الميزانية التفصيلية للمركز؛
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم؛
- النظام الداخلي للمركز؛
- التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية؛
- لائحة المستخدمين توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام؛
- السير الذاتية للمستخدمين؛
- عقود الشغل الخاصة بالمستخدمين؛
- نسخة من الترخيص المتعلق بالقانون 14.05 (في حالة توفره).

## الباب السابع: مختلفات

### المادة الخامسة عشر:

تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين؛
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني - صون كرامة المستفيدين...؛
- المشاركة في برنامج تقوية قدرات الجمعيات؛
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة؛ خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة؛
- إرسال تقارير دورية حول نشاط المركز، والتقييد بالنماذج الموضوعة من طرف الوزارة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به  
توقيع مصادق عليه

**دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات  
العامة في مجال الوساطة الأسرية برسم  
سنة 2016**



## تقديم

في إطار جهودها المبذولة في مجال إبرام الشراكات مع الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي عامة، وفي مجال الوساطة الأسرية بشكل خاص، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بوضع دفتر التحملات هذا ليكون بمثابة إطار مرجعي للتعاقد مع الجمعيات على أسس تستجيب لشروط ومتطلبات تجويد الخدمات المقدمة لفائدة المستفيدين من خدمات. وتروم الوزارة من خلال اعتماد هذه الوثيقة أساسا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان جودة الخدمات التي تقدمها مراكز الوساطة الأسرية وفق منظومة معيارية يحددها دفتر التحملات؛
- تمكين الفاعل المحلي في مجال الوساطة الأسرية وتقوية قدراته التديرية؛
- إضفاء شفافية أكثر للدعم العمومي الموجه لمراكز الوساطة الأسرية؛
- عقلنة منظومة الشراكة في إطار تعاقدية يضمن حماية الأسرة من التفكك.

## الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني؛
- الظهير الشريف رقم 376-1-58 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 283-1-73 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002؛
- قانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها ومرسومه التطبيقي؛

- دورية السيد الوزير الأول رقم: 07/2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات.

## الباب الثاني: التعاريف - الأهداف - الفئات المستهدفة

### المادة الأولى: التعاريف

#### الوساطة:

أداة ووسيلة لحل الخلافات والمنازعات عن طريق تدخل طرف ثالث محايد يسمى الوسيط الذي يساعد أطراف النزاع على إيجاد السبل الملائمة والمتفق عليها بينهم، ويضع أسس تدبير نزاعهم بشكل حبي ضمانا لاستمرارية العلاقات بمختلف مكوناتها.

#### الوساطة الأسرية:

أداة ووسيلة لتدبير الخلافات أو المنازعات الأسرية، وهي بديل إيجابي للنزاع القضائي وآلية مساعدة لطرح ونشر ثقافة التقييم المبكر للوضع والمشاكل الأسرية، والإبداع في تكريس أسلوب التفكير المحايد للأزمات بعيدا عن العناد، يقوم فيها طرف ثالث مستقل ومحايد وكفاء يسمى الوسيط للتوصل إلى حل رضائي توافقي مؤقت أو نهائي، لا يتعارض مع القانون والنظام العام.

وتتميز الوساطة الأسرية بالسرعة وقلّة التكلفة والجهد في التوصل إلى حل اتفاقي نهائي أو صلح بين الطرفين مريح ولا يبرز فيه مركز غالب أو مغلوب بشكل واضح.

وتضمن الوساطة الأسرية توادلا مقننا منصفا يعتمد في منهجيته على قاعدة خدمة مصلحة الأبناء، حالة وجودهم، في حالة الإصرار على إنهاء العلاقة الزوجية وتجنب الطرفين القطيعة العدائية بينهما في كل الأحوال.



## الوسيط:

- يساعد الوسيط الأطراف على إيجاد الحل للنزاع أو فض النزاع بشكل اتفاقي؛
- خبير في المجال الاجتماعي أو النفسي أو القانوني، يتسم بصفة المحاور اليقظ الذي يعرف كيف يختار، ومتى يوجه الأسئلة الضرورية الكفيلة بتوضيح المشكل وتسليط الضوء على الجانب الغامض منه الذي هو أهم نقطة لفهم سبب النزاع، ومرحلة هامة لرسم مشروع الحل؛
- يعقد عدة جلسات مع الأطراف المتنازعة إما ثنائية أو فردية؛
- يلتزم بتوضيح مهمته لطرفي النزاع، وكذا طرح منهجيته في العمل.

## المادة الثانية: الأهداف

- تتمثل أهم أهداف المراكز المتخصصة في الوساطة الأسرية في:
- حل النزاعات الأسرية والحفاظ على العلاقات الإنسانية (الأبوية والأخوية..)
  - بين أفراد الأسرة؛
  - التربية على ثقافة الحوار والاستماع والاحترام المتبادل في البناء الأسري، والتخفيف من حدة التوترات المؤثرة على استقرار الأسرة واستمراريتها؛
  - تكريس قيم التضامن والتسامح والمواطنة؛
  - تقديم خدمات إرشادية كالدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للأسر المحتاجة؛
  - المساعدة على تأهيل الأسرة للقيام بوظائفها التربوية والاجتماعية؛
  - الحفاظ على حقوق الأطفال والمسؤولية للأبوين.

## المادة الثالثة: الفئات المستهدفة من الوساطة الأسرية

- الأسر في حالة نزاع خاصة:
  - الزوج والزوجة؛
  - الأب أو الأم وعلاقتهم بالأبناء.

## الباب الثالث: نوعية الخدمات المقدمة من طرف مركز الوساطة الأسرية

### المادة الرابعة: الاستقبال

- يضمن المركز خدمات الاستقبال؛
- يضع المركز سجل الاستقبال لتوثيق الحالات الواردة على المركز؛
- يحدد ويعلن مركز الوساطة الأسرية مواقيت عمله.

### المادة الخامسة: التشخيص

- دراسة الحالة ومحاولة الوقوف عن قرب على سبب النزاع.

### المادة السادسة: دراسة الحلول ومناقشتها

- الانخراط التلقائي في تسوية النزاع بعيدا عن نظرية الربح والخسارة.

### المادة السابعة: دعم الأطراف لاتخاذ القرار

- محاولة تقريب المسافة بين الأطراف المتنازعة وتقوية الأرضية المشتركة المناسبة لدفعهما بإرادتهما وقابليتهما بشكل ودي إلى صنع القرار الاتفاقي.

### المادة الثامنة: تتبع الحالات بعد الوساطة

- مواكبة الحالات خلال مرحلة ما بعد الاتفاق لمراقبة مدى التزام الطرفين بشروط الاتفاق.

## الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية لمركز الوساطة الأسرية

### المادة التاسعة: الشروط الخاصة بالمقر

- يشترط في المقر الخاص بمركز الوساطة الأسرية التوفر على:
- الضمانات لتسهيل ولوج الأسر لخدمات الوساطة الأسرية؛

- فضاء مساعد على زرع الطمأنينة لدى طرفي النزاع، وضمان التواصل طوال مدة البحث عن الحل للمشكل الأسري؛
- معدات لوجيستكية تتناسب مع مهام الوساطة الأسرية؛
- ولوجبات معمارية لتسهيل ولوج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة؛
- توفر بنايات الاستقبال على التهوية والإضاءة الضرورية والكافية؛
- توفير مرافق صحية (للإناث والذكور)؛
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة.

#### المادة العاشرة: الشروط الوظيفية لمركز الوساطة الأسرية

على المستوى الوظيفي، يشترط في مركز الوساطة الأسرية احترام الخصائص التالية:

- التوفر على مخطط عمل سنوي.
- التوفر على هيكلية تنظيمية تحدد مهام ومسؤوليات فريق العمل.
- التوفر على قاعدة معطيات لتسجيل بياناته.
- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع المتدخلين في المجال القانوني والطبي والاجتماعي والنفسي.
- إعداد وموافاة الوزارة بتقارير أنشطته وبياناته مرتين في السنة.

#### المادة الحادية عشر: دور الوسيط

يتحدد دور الوسيط في:

- مساعدة أطراف النزاع على إيجاد السبل الملائمة والمتفق عليها بينهم لوضع أسس تدبير نزاعهم بشكل حبي، فهو يساعد أطراف الخلاف للوصول إلى حلول مشتركة ورضائية؛
- تسهيل الحوار والتفاهم بين الأطراف؛
- الحرص على الاحترام المتبادل واحترام الرأي والرأي المخالف؛

- الالتزام بالسرية والكتمان؛
- توظيف تقنيات التواصل والتفاوض لتشجيع المناقشة والحوار حول المواضيع المعروضة عليه، وفي مساعدة الأطراف على تدبير الخلاف بشكل ملائم؛
- العمل على الإرشاد والتوجيه، لكن من دون أخذ القرار نيابة عن طرفي الخلاف أو النزاع.

#### المادة الثانية عشر: مؤهلات الوسيط

- التمتع بآليات المحاور اليقظ الذي يعرف كيف يختار ومتى يوجه الأسئلة الضرورية الكفيلة بتوضيح المشكل وتبسيط الضوء على الجانب الغامض منه الذي هو أهم نقطة ومرحلة لرسم مشروع الحل؛
- الإيمان بدور الوساطة كحل بديل لكل النزاعات الأسرية بعيدا عن المحاكم؛
- المكانة العملية والعلمية الكفيلة بفهم أساس النزاع الأسري وأسبابه؛
- الإطلاع المسبق وفهم النصوص القانونية المؤطرة للنزاع وتفسيرها، والقدرة على شرحها ببساطة واستعمال مضمونها عند الحاجة؛
- القدرة على إبداء النصح وتشخيص النزاع وتنوير المتنازعين عن عواقب المساطر القضائية؛
- القدرة على تقديم المقترحات والحلول المنطقية والمتوازنة مع حجم النزاع؛
- كسب ثقة الأطراف المتنازعة لتيسير الوصول إلى الغاية والهدف وهي حل المشكل كليا أو جزئيا حالا أو تدريجيا فورا أو بالتأني.

#### الباب الخامس: التمويل

##### المادة الثالثة عشر: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في التحملات التالية:

- تأدية أجر المنسق/ة؛

- تأدية أجر الوسيط/ة؛
- تغطية نسبة من تكلفة حملات التوعية والتحسيس؛
- تغطية نسبة من مصاريف التسيير.

#### المادة الرابعة عشر: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية حول المركز، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمركز.

### الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم

#### المادة الخامسة عشر:

يتكون ملف طلب دعم الوزارة من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- نسخة من دفتر التحملات هذا مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك (توقيع مصادق عليه) في صفحتها الأخيرة مع إضافة عبارة «تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به»؛
- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتها للأصل:
  - القانون الأساسي؛
  - وصل الإيداع؛
  - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية؛
  - لائحة أعضاء مكتب الجمعية؛
  - القانون الداخلي للجمعية (في حالة وجوده).

- شهادة بنكية برقم الحساب البنكي للجمعية؛
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة في نسختين (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام)؛
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما (التقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة أو ائتمانية)؛
- بطاقة معلومات حول الجمعية (وفق الملحق رقم 2 من دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات)؛
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية؛
- بطاقة تقنية حول المركز؛
- الميزانية التفصيلية للمركز؛
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم؛
- النظام الداخلي للمركز؛
- التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية؛
- لائحة المستخدمين توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام؛
- السير الذاتية للمستخدمين؛
- عقود الشغل الخاصة بالمستخدمين؛
- نسخة من الترخيص المتعلق بالقانون 14.05 (في حالة توفره).

## الباب السابع: مختلفات

### المادة السادسة عشر:

تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين؛
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني - صون كرامة المستفيدين والمستفيدات...
- المشاركة في برنامج تقوية قدرات الجمعيات؛
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة؛
- إرسال تقارير دورية حول نشاط المركز، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوزارة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع مصادق عليه





## دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال الطفولة برسم نسخة 2016



## تقديم

يتزامن برنامج الشراكة مع الجمعيات لسنة 2016 مع إعطاء انطلاقة السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وبرنامجها الوطني التنفيذي الذي يضم مجموعة من التدابير العملية تتمحور حول الأهداف الاستراتيجية الخمسة التالية:

- تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته؛
- إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة؛
- وضع معايير للمؤسسات والممارسات؛
- النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية؛
- وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم.

وتجسد هذه السياسة وبرنامجها التنفيذي جوابا وطنيا وإطارا منسجما لحماية الطفولة بالمغرب، يخرط فيه جميع المتدخلين لضمان التنسيق بينهم وإدراج بعد حماية الطفولة في مختلف السياسات والبرامج العمومية مركزيا ومحليا، وإحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، سهلة الولوج للأطفال، تضمن لهم حماية فعالة ومستدامة ضد كل أشكال الإهمال والاعتداء والعنف والاستغلال.

وقد اعتبرت هذه السياسة العمومية الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة شريكا أساسيا من حيث المساهمة في تفعيل تدابير البرنامج الوطني التنفيذي. كما أولت لها مكانة خاصة، سواء في مرحلة الإعداد أو مرحلة التتبع والتقييم.

ويدخل طلب تقديم المشاريع هذا في إطار تفعيل البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية، والذي يهم بالخصوص الهدفين الاستراتيجيين الثاني والرابع والذي من المنتظر أن تساهم في تفعيلهما الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة، في إطار الشراكة مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية أو/ و مع باقي مكونات القطب الاجتماعي.

وينظم دفتر التحملات شروط وأوجه الدعم الذي سيقدم للجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة للمساهمة في تنفيذ مشاريع تهم تفعيل الهدفين الاستراتيجيين المذكورين أعلاه.

## الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بحماية الطفولة؛
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- قانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها ومرسومه التطبيقي؛
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والمصادق عليها من طرف المغرب سنة 1993؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات؛
- السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2020 وبرنامجها الوطني التنفيذي.

## الباب الثاني: التعريف-الفئة المستهدفة-الأهداف

### المادة الأولى: تعريفات

- الطفل: الإنسان البالغ من العمر أقل من 18 سنة؛
- الطفل في وضعية الشارع: الطفل الذي يعيش من الشارع ويتخذ مأوى له، بصفة دائمة أو مؤقتة بسبب ضعف أو انقطاع الروابط الأسرية.

## المادة الثانية: الفئة المستهدفة

- الأطفال في وضعية الشارع؛
- المهنيون العاملون في المجال؛
- الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة.

## المادة الثالثة: الأهداف

- تجويد الخدمات المقدمة لفائدة الأطفال في وضعية الشارع؛
- تمكين وتقوية قدرات الفاعل المحلي في مجال حماية الطفولة؛
- تعبئة وتحسيس الفاعلين المحليين في مجال حماية الأطفال في وضعية الشارع؛

## الباب الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

### المادة الرابعة: مجالات الدعم

#### المجال 1: حماية الأطفال في وضعية الشارع

يهدف التدخل في هذا المجال رصد وتتبع الأطفال في وضعية الشارع بهدف حمايتهم، سواء عبر إعادة إدماجهم داخل أسرهم أو بأسر بديلة أو عبر إيداعهم بمؤسسات الرعاية الاجتماعية أو مراكز استقبال الأطفال أو مواكبتهم للاندماج في المجتمع عبر مشاريع حياتية يحددها.

ويهم هذا المجال المبادرات التالية:

- رصد الأطفال في وضعية الشارع أو المعرضين لذلك:
  - تحديد الأطفال في وضعية الشارع؛
  - التدخل المباشر في أماكن وجود هؤلاء الأطفال وتوجيههم؛
  - رصد الأطفال داخل الأسر الهشة التي من الممكن أن يتعرض أطفالها إلى احتمال السقوط في وضعية الشارع.

## • خدمات استعجالية:

○ توفير الخدمات التي يتطلبها التكفل بالأطفال في وضعية الشارع فور رصدهم، سواء تعلق الأمر بمراكز معدة لذلك أو إثر التدخل في أماكن وجودهم كالإسعافات الأولية أو التطبيب أو الخبرة الطبية القضائية في حالة التعرض للعنف أو الإيذاء المؤقت؛

○ التوجيه ومصاحبة الأطفال في وضعية الشارع نحو متدخلين ترابين آخرين في مجال حماية الطفولة.

## • إدماج الأطفال في وضعية الشارع:

○ إعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع في أسرهم وفي المجتمع، ويمكن أن تشمل هذه البرامج مواكبة نفسية و/أو اجتماعية للأطفال بتوجيههم أو تمكينهم من تأهيل ذاتي ومعرفي يؤهلهم لاندماج أسهل.

## المجال 2: المعايير الاجتماعية الحماية

ويهم هذا المجال المبادرات التالية:

• حملات تحسيسية للوقاية من الظاهرة تستهدف المناطق أو الأسر أو الأطفال الأكثر عرضة للظاهرة (التعريف بالظاهرة وبخطورتها، السبل المتاحة للوقاية منها، تغيير نظرة المجتمع للأطفال الذين عاشوا تجربة الشارع، محاربة كل أشكال الوصم والتهميش إلخ).

## المادة الخامسة: شروط الاستفادة

للاستفادة من الدعم في مجال حماية الطفولة، على الجمعية أن:

• تتوفر على تجربة في مجال حماية الطفولة عامة، وفي مجال التدخل في حماية الأطفال، في وضعية الشارع على الخصوص، وأن تكون على دراية بنوعية الخدمات المقدمة لهم وعلى معرفة بالمتدخلين في مجال ترباها؛

- تعمل وفق ما ينص عليه الدستور في مجال حماية الطفولة، وما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب، واحترام المبادئ العامة التي جاءت بها، خاصة مبدأ الحق في الحماية، مبدأ الإنصاف وعدم التمييز، ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ومبدأ الحق في الحياة والبقاء والنمو؛
- تحدد مجال تدخلها الترابي؛

## الباب الرابع: التمويل

### المادة السادسة: كيفية استعمال الدعم

- تجويد الخدمات المقدمة لفائدة الأطفال في وضعية الشارع:
  - التقنيات المتعلقة بالاستماع للأطفال، وضبط الأسر، والاستجواب مع الأسر، وإعداد خرائط مكان وجود الأطفال في وضعية الشارع؛
  - إعداد بروتوكولات للتكفل خاصة بالجمعية؛
  - طبع الأدوات والوسائل لتوحيد الممارسة في ما يخص مختلف خدمات التكفل المتعلقة بـ:
    - الدعم النفسي؛
    - المواكبة داخل الأسرة والإدماج الأسري؛
    - الإدماج الاجتماعي؛
  - نشر الأدوات؛
- تمكين وتقوية قدرات الفاعل المحلي في مجال حماية الطفولة:
 

يجب توضيح مضمون هذا التكوين والفئة المستهدفة والمدة الزمنية وطرق تقييم التكوين، وإذا أمكن الخبرة التي يجب أن تتوفر في المكونين. وسيتم في هذا الشق دعم النفقات التالية:

- تكاليف المكونين؛
- إعداد وطبع مصوغات التكوين؛
- الحاجيات اللوجيستية لتنظيم التكوين: التغذية والقاعة والصوتيات...

### تعبئة وتحسيس الفاعلين المحليين في مجال حماية الأطفال في وضعية الشارع:

يتعين تحديد موضوع النشاط ومدته ومكانه والفئة المستهدفة. وفي هذا الإطار سيتم دعم ما يلي:

- طبع ونشر مطويات خاصة بالنشاط؛
- إعداد وصلات إذاعية أو تلفزيونية حول النشاط (تعمل الجمعية على بث الصلوات الإذاعية و/أو التلفزيونية بطرقها الخاصة).

يخصص الدعم المالي للمساهمة في تغطية المصاريف التي تهم المشروع وتغطية نسبة من مصاريف التسيير لا تتجاوز 5 % من المساهمة.

### مصاريف غير قابلة للتمويل:

- التغذية، ما عدا ما يتعلق ببرنامج تمكين وتقوية قدرات الفاعل المحلي في مجال حماية الطفولة؛
- كراء مقر للجمعية أو المشروع؛
- البناء والترميم؛
- اقتناء السيارات؛
- شراء الأرض/العقار.

### المادة السابعة: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تحدد بالتدقيق في البطاقة التقنية للمشروع، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، قيمة المساهمة المالية للجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمشروع.



## الباب الخامس: مختلفات

### المادة الثامنة:

تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- أخلاقيات المهنة: ضمان السر المهني وصون كرامة المستفيدين والمستفيدات؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها القطب الاجتماعي؛
- التقيد بالمساطر والضوابط الإدارية الجاري بها العمل في تنظيم الأنشطة؛
- الإشارة في المراسلات الإدارية الرسمية إلى مرجعية الشراكة الموقعة؛
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي ينظمها القطب الاجتماعي.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع وختم الجمعية



**دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات  
لدعم مبادرات الجمعيات بخصوص إذكاء  
الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في  
وضعية إعاقة برسم سنة 2016**



## تقديم

في إطار جهودها المبذولة في مجال إبرام الشراكات مع الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي عامة، ومجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة على وجه الخصوص، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بوضع دفتر التحملات هذا ليكون بمثابة إطار مرجعي للتعاقد مع الجمعيات على أسس تستجيب لمعايير الشفافية وتكافؤ الفرص وضمان استهداف جيد للفئات المعنية.

وينظم دفتر التحملات شروط وأوجه الدعم الذي سيقدم للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة مقابل تنفيذ مشاريع تهم مجال مبادرات إذكاء الوعي بقضايا الإعاقة، ذلك أن التمثلات الاجتماعية السلبية المنتشرة عن الإعاقة داخل المجتمع وضعف التواصل والوعي في الإدارات والمؤسسات بشأن قضايا الإعاقة، تشكل إحدى خلاصات عملية التشاور مع الفاعلين لإعداد السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ونتائج البحث الوطني الثاني للإعاقة. كما تنص المادة 8 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل توعية الرأي العام، والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم بشأن حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ولبلوغ هدف النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتهم، لابد من تنظيم أنشطة لإذكاء الوعي من لدن مختلف الفاعلين، لا سيما منهم الجمعيات الفاعلة في المجال.

### الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالإعاقة؛
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، والمصادق عليهما من طرف المغرب سنة 2009؛

- القانون الإطار رقم 97/13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات ومرسومه التطبيقي رقم 246-2-11 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011؛
- قانون 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومرسومه التطبيقي؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات.

## الباب الثاني: التعريف-الفئات المستهدفة-الأهداف

### المادة الأولى: التعريف

يقصد بـ «إذكاء الوعي في مجال الإعاقة» كل الأنشطة الهادفة إلى التعريف بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ومكافحة الصور النمطية وأشكال التمييز والممارسات الضارة بالأشخاص في وضعية إعاقة وتعزيز الوعي بقدراتهم.

### المادة الثانية: الفئات المستهدفة

- الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم؛
- الفاعلون العموميون؛
- الفاعلون الجمعيون؛
- الرأي العام.

## المادة الثالثة: الأهداف

تهدف المبادرات الخاصة بإذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة إلى:

- التعريف بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- محاربة التمثلات الاجتماعية السلبية حول الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إشعاع ثقافة الاختلاف واعتبار الإعاقة تنوعاً بشرياً.

## الباب الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

### المادة الرابعة: مجالات الدعم

تقتصر المجالات المدعمة على مجالين:

- التعريف بالحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو مقتضيات القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- محاربة الصور النمطية والتمثلات السلبية حول الأشخاص في وضعية إعاقة. تشمل الأنشطة المدعمة ما يلي:
  - تنظيم حملات وقوافل تحسيسية؛
  - تنشيط لقاءات/ندوات...؛
  - إنتاج ونشر وسائل تحسيسية وأدوات تواصلية (مطويات، ملصقات، دلائل، كبسولات، أفلام قصيرة...).

### المادة الخامسة: شروط الاستفادة

- يجب على الجمعية الراغبة في الاستفادة من الدعم احترام الشروط التالية:
- استعمال لغة الإشارة وطريقة برايل في تنفيذ أنشطتها أو إنتاج الوسائط التواصلية في إطار هذا الدعم؛

- تقديم بطاقة تقنية مفصلة لكل نشاط تتضمن على الخصوص الأهداف والنتائج المتوخاة، والفئة المستهدفة، وعدد المستفيدين ومدة وتاريخ الإنجاز، وتكلفة النشاط ومساهمة الجمعية، وموقع الإنجاز، ومؤشرات التتبع...

## الباب الرابع: التمويل

### المادة السادسة: كيفية استعمال الدعم

- تخصص في الغلاف الإجمالي للدعم نسبة لتغطية مصاريف التسيير على ألا تتجاوز:
- 30% بالنسبة للدعم المتعلق بالأنشطة التفاعلية والحملات والقوافل؛
  - 10% بالنسبة للدعم المتعلق بالوسائل التحسيسية؛
  - المصاريف غير القابلة للتمويل: التغذية والتنقل.

## الباب الخامس: مختلفات

### المادة السابعة:

تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- أخلاقيات المهنة: ضمان السر المهني وصون كرامة المستفيدين والمستفيدات؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها القطب الاجتماعي؛
- التقيد بالمساطر والضوابط الإدارية الجاري بها العمل في تنظيم الأنشطة؛
- الإشارة في المراسلات الإدارية الرسمية إلى مرجعية الشراكة الموقعة في إطار «مبادرات الجمعيات في إذكاء الوعي في مجال الإعاقة».

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به  
توقيع وختم الجمعية



**دفتر التحملات الخاص بدعم مشاريع الإدماج  
الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء  
برسم سنة 2016**



## تقديم

بالإضافة إلى البرامج التي طورتها وأنجزتها وكالة التنمية الاجتماعية في مجال الأنشطة المدرة للدخل، ودعم السلاسل الإنتاجية والتشغيل الذاتي، تحظى البرامج والمشاريع الخاصة بالتمكين الاقتصادي بعناية خاصة من قبل الوكالة نظرا للأدوار التي تقوم بها للتخفيف من العجز السوسيو-اقتصادي الذي تعاني منه فئات عريضة من المجتمع.

ونظرا لضرورة المساهمة في تلبية الحاجيات الملحة للأشخاص الذين يعانون من الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي، و خاصة النساء اللواتي تعاني من أوضاع الهشاشة والفقر، عملت وكالة التنمية الاجتماعية على إعطاء أهمية خاصة للتمكين الاقتصادي للنساء في إطار سلسلة البرامج التي تقودها بشراكة مع مكونات القطب الاجتماعي، كأحد العناصر الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء.

في هذا الإطار، تأتي عملية «إعلان عن طلب مشاريع»، بشراكة مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية كوسيلة أساسية لتفعيل تدخل الوكالة في المجال، والتي تستهدف دعم المبادرات الخلاقة والمبتكرة الخاصة بالتمكين الاقتصادي للنساء في مختلف مجالات الإنتاج والخدمات.

يعتبر دفتر التحملات إطارا مرجعيا يحدد شروط المشاركة والاستفادة من الإعلان عن طلبات المشاريع المفتوحة في وجه الجمعيات العاملة في مجال التمكين الاقتصادي للنساء.

### الباب الأول: النصوص المرجعية

- القانون رقم 12-99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420هـ الموافق لـ 25 غشت 1999؛

- المرسوم رقم 2.99.69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 12-99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛
- الظهير الشريف رقم 376-1-58 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 283-1-73 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002؛
- دورية السيد الوزير الأول رقم: 07/2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 27 يونيو 2003؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات.

## الباب الثاني: مفاهيم

### • المادة الأولى: مفهوم التمكين الاقتصادي للنساء

يعتبر التمكين الاقتصادي إحدى الوسائل الناجعة للإدماج الاجتماعي للنساء. ويُعرف على أنه العمل على حصول المرأة على الموارد الاقتصادية والتكوين والمعرفة والرأسمال لتعزيز مكانتها ومساهمتها الاقتصادية في المجتمع. وبالتالي فهو يهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من ممارسة دورها الاقتصادي، وضمان وصولها إلى المشاركة الكاملة في النسيج الاقتصادي وتحقيق المساواة للحصول على الموارد الاقتصادية، والتي تشمل العقار ورأس المال والتقنيات اللازمة، بالإضافة إلى حقها في الحصول على التكوين المهني والحصول على المعرفة التي تعتبر من الأدوات الفعالة لتعزيز المكانة الاقتصادية لها.

من هنا يمكن تحديد ثلاثة أبعاد للتمكين الاقتصادي للنساء:

- **البعد الأول:** الرفع من الإمكانيات الاقتصادية التي من شأنها أن ترفع من نسبة وجودة الشغل لدى النساء وتوسيع ولوجهن إلى فرص العمل المهيكل؛

- **البعد الثاني:** تطوير الريادة لدى النساء في مجال المقابولة وذلك بخلق مناخ أعمال ملائم لحاجياتهن وتأهيلهن في مجالات التسيير والقيادة.

### **الباب الثالث: الشروط العامة**

#### **المادة الثانية: الأهداف**

##### **الهدف العام:**

المساهمة في التمكين الاقتصادي للنساء اللواتي يعانين أوضاع الفقر والهشاشة وتعزيز مشاركتهن في سوق الشغل.

##### **الأهداف الخاصة:**

1. الدعم المالي والتقني لمشاريع خاصة بالتمكين الاقتصادي للنساء؛
2. تشجيع استثمارات النساء في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية وتعزيز ولوجهن إلى الموارد وتحكمهن المستدام في الأرباح؛
3. دعم الجمعيات العاملة في مجال تطوير وتعزيز المقابولة النسائية من أجل توسيع تدخلتهن على مستوى الجهات التي تسجل معدلات منخفضة في النشاط الاقتصادي للنساء.

#### **المادة الثالثة: المنظمات المستهدفة**

- الجمعيات والشبكات والفيديريالات والاتحادات التي تهتم بمجال التمكين الاقتصادي للنساء؛
- بالنسبة للجمعيات يجب توفرها على تجربة لا تقل عن سنتين.

#### **المادة الرابعة: الفئات المستهدفة من المشاريع**

يجب أن تستهدف المشاريع المقدمة للنساء في وضعية الهشاشة والفقر، والراغبات في إنجاز أنشطة اقتصادية تمكنهن من تحسين وضعيتهن، مع إيلاء أولوية لـ:

- الأرامل؛
- المطلقات؛
- الشباب في وضعية البحث عن العمل.

### المادة الخامسة: المحاور ذات الأولوية

يولي هذا الإعلان الأولوية إلى المشاريع ذات الطابع المبتكر في المحاور التالية:

- الأنشطة الخاصة بالخدمات؛
- الأنشطة المرتبطة بالصناعات التقليدية ذات القيمة المضافة العالية؛
- الأنشطة المرتبطة بالمنتجات البيئية والغابوية ذات القيمة المضافة العالية؛
- الأنشطة الخاصة بالمنتجات الجبلية والصحراوية ذات القيمة المضافة العالية؛
- الأنشطة التجارية ذات القيمة المضافة؛
- الأنشطة الخاصة بتمكين المهارات النسائية في مختلف المجالات؛
- الأنشطة المرتبطة بالتقنيات الجديدة للإعلام والتواصل.

### الأنشطة غير المستهدفة:

لا يستهدف الإعلان المشاريع المتعلقة بالأنشطة التقليدية من قبيل الخياطة والطرز وتربية الماشية والنحل.

### المادة السادسة: المعايير المعتمدة لاختيار المشاريع

- ملاءمة الحلول المقترحة للمشاكل المطروحة؛
- مردودية المشروع التي تضمن تحسين دخل المستفيدات؛
- وجود شروط موضوعية لاستمرارية المشروع؛
- درجة الابتكار والإبداع: ستعطى أولوية للمشاريع التي تحمل طابعا ابتكاريا من قبيل:

○ إدخال أدوات جديدة، وخلق مفاهيم ومقاربات للتدخل

جديدة أو متطورة...؛

○ اقتراح منهجية ناجعة لتدبير وتسيير المشروع.

## الباب الرابع: التمويل

### المادة السابعة: المساهمة المالية

لا تتعدى المساهمة المالية في المشروع نسبة 70 % من ميزانيته الإجمالية وفي حدود 300.000,00 درهم.

### المادة الثامنة: المصاريف القابلة للتمويل

يخصص الدعم المالي للمساهمة في تغطية المصاريف التي تهم المشروع وتغطية نسبة من مصاريف التسيير لا تتجاوز 5% من المساهمة.

مصاريف غير قابلة للتمويل:

- أجرة العاملين؛
- الكراء؛
- البناء والترميم؛
- اقتناء السيارات؛
- شراء الأرض/العقار.

### المادة التاسعة: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية للمشروع، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق للمساهمة المالية والعينية للجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمشروع.

## الباب الخامس: مختلفات

### المادة العاشرة: التزام الجمعية

تلتزم الجمعية بـ:

- تنظيم المستفيدين في إطار تعاونية وتفويت المقتنيات والمشتريات التي تمت من خلال المساهمة المالية إلى هذه التعاونية مباشرة بعد تأسيسها؛
- أخلاقيات المهنة: السر المهني - صون كرامة المستفيدين...؛
- الإشارة إلى التمويل المحصل عليه في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وإنتاجاته؛
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوكالة والوزارة، خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية؛
- الإنخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الجهات المعنية؛
- إرسال تقارير دورية حول المشروع، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوكالة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به  
توقيع وختم الجمعية



# دليل المساطر



## تقديم

منذ بداية تسعينيات القرن المنصرم، أصبح المغرب يولي اهتماما خاصا لقضايا التنمية الاجتماعية والبشرية. يتجلى هذا الاهتمام في النسبة المهمة المخصصة للقطاعات الاجتماعية من الميزانية العامة للدولة، وكذلك من خلال إحداث مجموعة من المؤسسات العمومية والمبادرات والبرامج الكبرى المتعلقة بالمجال الاجتماعي. كما أصبحت سياسة التنمية الاجتماعية تعتمد البنية المفاهيمية، التي نادى بها برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والتي تعتبر مفهوم التنمية البشرية مرتبطا بالإنسان كصانع وكهدف لها في نفس الوقت، فكما أن التنمية البشرية مرتبطة بالوضع السياسي للإنسان المتمثل في الديمقراطية، فقد أضحت مرتبطة كذلك بوضعه الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وإلى جانب دور العمل الحكومي، عرفت هذه الحقبة تنامي ديناميكية جمعيات المجتمع المدني التي أصبحت فاعلا لا محيد عنه في مسلسل التنمية، وذلك من خلال المبادرات المتعددة في مجال التنمية الاجتماعية المحلية. ومع تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وإعطاء المجتمع المدني دورا أساسيا في أجهزة الحكامة الإقليمية والمحلية ازدادت أهمية الجمعيات، وقد جاء الدستور الجديد، وكذا البرنامج الحكومي ليكرس هذا التوجه من خلال الدعوة إلى تبسيط وتسهيل إجراءات تأسيس الجمعيات وإحداث هيئة استشارية في مجال تطوير الحياة الجموعية.

وبالموازاة مع ذلك، عرفت تدخلات وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية تطورا في طبيعتها وفلسفتها، فمن برامج تروم المساعدة وتقديم الدعم لمبادرات المجتمع المدني، أصبحت الوزارة تنتهج سياسة اجتماعية أكثر اندماجا ترمي إلى الحد من تداعيات المشاكل الاجتماعية في كل أبعادها على الفئات الاجتماعية المعوزة. ولترجمة هذه البرامج على أرض الواقع، تبنت نهج الشراكة مع فعاليات المجتمع المدني كاختيار استراتيجي يفسح المجال للجمعيات للانخراط في صيرورة التنمية الاجتماعية، ويجعل منها آلية من آليات سياسة القرب.

وتعتبر وكالة التنمية الاجتماعية إحدى الآليات الميدانية التي راكمت في تدبير علاقات الشراكة مع الجمعيات في تنفيذ برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية، إما عن طريق

مقاربة الشباك التي تستجيب للحاجيات المعبر عنها من طرف الشركاء وخاصة الجمعيات، أو من خلال اعتماد مقاربة مجالية تستهدف استنطاق المجال من أجل تحديد حاجيات ساكنته التنموية.

وسعياً وراء إضفاء الوضوح والشفافية وتخليق العلاقات التشاركية، وانطلاقاً من التجربة التي راكمها القطب الاجتماعي، بمكوناته الثلاث: وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والتعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية، في مجال الشراكة مع الجمعيات، وتماشياً مع مذكرة السيد الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات والتوصيات المتضمنة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية بخصوص تدبير ملف الشراكة، وفي إطار أجراًة مضامين البرنامج الحكومي المصادق عليه من قبل البرلمان بتاريخ 26 يناير 2012، والذي نص في موضوع الشراكة مع الجمعيات على ضرورة «إقرار معايير شفافة لتمويل برامج الجمعيات وإقرار آليات لمنع الجمع بين التمويلات، واعتماد طلب العروض في مجال دعم المشاريع»، أعدت الوزارة، بتنسيق مع الوكالة، هذا الدليل بغية توحيد طريقة تدبير ملف الشراكة على مستوى القطب الاجتماعي، وكمساهمة منها في إضافة لبنة أخرى في مسار العمل الجماعي نحو مهنية واحترافية أكثر للرفع من مستوى الخدمات التي يقدمها المجتمع المدني إلى الفئات الاجتماعية.

## 1 - أهداف الدليل:

يهدف هذه الدليل إلى تحديد الأسس والمبادئ العملية لتفعيل الشراكة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية في مجال تدبير الشراكة مع الجمعيات.

وتسعى الوزارة والوكالة من خلال هذه العملية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

- تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتحسين ورفع من خدماتها المقدمة للفئات المستهدفة من تدخلها؛
- تقوية وتأهيل أدوار الجمعيات المشتغلة في مجالات تدخلها؛
- النهوض بالعمل الاجتماعي وبالعامل التكافلي والتضامني؛

- العمل على تحقيق الإنصاف والمساواة والعدالة الاجتماعية؛
  - تقوية آليات الحكامة والشفافية في مجال تدبير الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- ويستثنى من المسطرة المتضمنة في هذا الدليل الشراكات الخاصة بـ:
- التدبير المفوض الخاص بالجمعيات التي تؤمن خدمة داخل البنيات التابعة للقطب الاجتماعي، وذلك وفق دفاتر تحملات تعد لهذا الغرض؛
  - المشاريع الجموعية الخاضعة لمساطر خاصة بمختلف مكونات القطب الاجتماعي.

## 2 - المجالات المدعمة من طرف القطب الاجتماعي:

يقصر الدعم المالي للجمعيات على المشاريع المندرجة ضمن المجالات التي تغطيها استراتيجية القطب الاجتماعي للفترة 2012/2016، ويتعلق الأمر خلال هذه السنة بالمحاور التالية:

1. دعم مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف؛
2. دعم مبادرات الجمعيات بخصوص إذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
3. دعم مراكز الوساطة الأسرية؛
4. الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء؛
5. النهوض بالأطفال في وضعية الشارع؛
6. التربية الوالدية؛
7. الإرشاد الأسري؛
8. توفير خدمات التكفل والمساعدة الاجتماعية للمسنين داخل الوسط الأسري.

### 3 - المعايير المعتمدة في انتقاء المشاريع:

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

#### القسم الأول: شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم

##### 1- بالنسبة للجمعيات:

- عدم وجود اتفاقية شراكة سارية المفعول مع أحد مكونات القطب الاجتماعي، وتستثنى منها اتفاقيات إطار وبرتوكولات اتفاق؛
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات تدخل القطب الاجتماعي؛
- عدم وجود حالة التنافي، وتهتم موظفي القطب الاجتماعي الأعضاء في مكاتب الجمعيات التي تطلب الدعم.

##### 2 - بالنسبة للمشاريع:

- ملاءمة المشروع، موضوع الدعم، مع مجالات تدخل القطب الاجتماعي؛
- ملاءمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لقانونها الأساسي؛
- التحديد الدقيق للفئات المستهدفة من المشروع، واستهداف الفئات المستهدفة من تدخل القطب الاجتماعي.

#### القسم الثاني: معايير تمكن من تقييم المشاريع

##### 2 - بالنسبة للجمعيات:

- الحكامة الداخلية للجمعية (احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة، الجدولة الزمنية للاجتماعات، كيفية اتخاذ القرارات...)
- قدرة الجمعية على تدبير المشروع (الموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة، اللوجستيك...)
- توفر الجمعية على مقر لاحتضان المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك؛

- منجزات الجمعية خلال الثلاث سنوات الأخيرة، خصوصا تجربتها في مجال إنجاز مشاريع مشابهة؛
- احترام الجمعيات لالتزاماتها السابقة في مجال الشراكة مع إحدى مكونات القطب الاجتماعي.

### 3 - بالنسبة للمشاريع:

- درجة استجابة المشروع لحاجيات المستفيدين؛
  - قدرة الأنشطة المقترحة في المشروع على حل المشاكل المطروحة؛
  - التقائية المشروع مع برامج عمومية أخرى؛
  - وجود شركاء مؤسساتيين من خارج القطب الاجتماعي؛
  - نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في المشروع؛
  - توفر شروط الاستمرارية؛
  - احترام المقاربة التشاركية؛
  - احترام مقاربة النوع والبعد البيئي.
- يتم الحسم النهائي في المشاريع المنتقاة أخذا بعين الاعتبار التوازن بين:
- مجالات تدخل القطب الاجتماعي؛
  - المجال الحضري وشبه الحضري والقروي؛
  - الجهات الإدارية.
- وتضاف الى هذه المعايير، معايير أخرى خاصة بكل مجال من المجالات المستهدفة والمشار إليها في دفتر التحملات الخاص بكل مجال.

### 4 - مسار تدبير ملفات الشراكة

يتحدد مسار تدبير ملف الشراكة مع الجمعيات كالتالي:

## أ - الإعلان عن طلبات تقديم المشاريع

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
	الإعلان عن الطلبات من طرف الوزارة	- الوزارة - الوكالة	- إعداد وتحيين دفاتر التحملات الخاص بالمجالات المستهدفة - إعداد ونشر الإعلان عن طلبات تقديم المشاريع. - تنظيم ورشات جهوية للإخبار ومواكبة الجمعيات الراغبة في تقديم طلب الدعم

## ب استقبال طلبات المشاريع

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
يتم إيداع الملفات بالمنسقيات الجهوية للوكالة أو بالمندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني بالمدن التي لا توجد بها الوكالة مقابل وصل بالإيداع	قاعدة معطيات خاصة بالمشاريع المقدمة	- الوكالة - المندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني	- استقبال طلبات الجمعيات وتمكينهم من وصل إيداع - تجميع الملفات من طرف المنسقيات الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية

## ت دراسة المشاريع

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
فقط المشاريع المنتقاة من طرف اللجنة سيتم تنظيم زيارة لها	- بطاقات تقييم المشاريع - محاضر اللجنة - تقارير الزيارات - الترتيبات المالية النهائية	- الوكالة - اللجنة الجهوية للمصادقة على المشاريع	- دراسة الملفات المقدمة من طرف الجمعيات وتعبئة بطاقات تقييم المشاريع - المصادقة الأولية على المشاريع من طرف اللجنة الجهوية للمشاريع - تنظيم زيارات ميدانية للمشاريع المصادق عليها أوليا من طرف اللجنة - تتضمن الزيارة اجتماعا مع مكتب الجمعية ولقاء مع بعض المستفيدين وممثلي شركاء المشروع وزيارة لموقع المشروع - إعداد تقارير حول زيارة المشروع



## ث المصادقة الأولية على تمويل المشاريع

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
سيقوم المكلف بالمشروع بالوكالة بتقديم مشروعه أمام اللجنة ويجب كذلك على أسئلتها	محاضر اللجنة	- الوكالة - اللجنة - الجهوية للمصادقة على المشاريع	- إعداد ملفات خاصة بالمشاريع التي تمت زيارتها وعرضها على اللجنة الجهوية للمصادقة على تمويلها - اتخاذ القرارات الأولية الخاصة بالمشاريع: المصادقة أو الرفض

## ج - المصادقة النهائية على المشاريع

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
	محاضر اللجنة	- الوكالة - اللجنة المركزية للمصادقة على المشاريع - لجنة الإشراف	- عرض جميع المشاريع على اللجنة المركزية للمصادقة - انعقاد اجتماع اللجنة المركزية - اتخاذ القرارات الخاصة بالمشاريع: المصادقة أو الرفض - عرض اللائحة على لجنة الإشراف من أجل المصادقة النهائية - إشعار الجمعيات مع توضيح الأسباب في حالة الرفض - نشر لائحة المشاريع التي تم قبولها بكل الوسائل المتوفرة لدى مكونات القطب الاجتماعي

## ح - التعاقد

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
تنجز برامج التكوين من طرف أطراف الوكالة	- اتفاقية الشراكة - محضر خاص بتلقي الجمعية للتكوين	- الوزارة - الوكالة	- إعداد اتفاقيات الشراكة - تنظيم لقاء وطني للتوقيع على الاتفاقيات - تكوين الجمعيات حول مساطر إنجاز المشاريع (الإدارية والمالية)

## خ - تتبع إنجاز المشروع

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
يمكن للوزارة إيفاد من يمثلها في الزيارات الميدانية	- تقارير - أوامر التحويل - محاضر الاجتماعات	- الوكالة	- إعداد تقارير للتأكد من إنجاز الشروط المسبقة قبل تحويل مساهمة الوزارة من طرف الوكالة - تحويل مساهمات الوزارة والوكالة إلى الجمعيات من طرف الوكالة - إعداد برنامج الزيارات الميدانية - القيام بزيارات التتبع - عقد لقاءات خاصة لتجاوز بعض المشاكل التي قد تعيق تنفيذ المشروع - إعداد تقارير دورية تبين مدى تحقق النتائج - استلام المشروع

## د - تقييم المشاريع

ملاحظات	المخرجات	المسؤول	الأنشطة
	- تقارير - محاضر اجتماعات	- الوزارة - الوكالة - التعاون الوطني	- تنظيم زيارات للتقييم الذاتي ولتثمين نتائج المشروع بعد إنجازه - العمل على التدخل لتجاوز بعض المشاكل التي قد تعيق استثمار المشروع بعد إنجازه

## 5 - الدراسة الميدانية للمشاريع

تقوم أطر الوكالة بزيارة المشاريع المصادقة عليها أولاً من طرف اللجنة الجهوية للوقوف والتحقق من المعايير التالية:

- استجابة المشروع للحاجيات الحقيقية للفئات المستهدفة؛
- قدرة الجمعية على تدبير المشروع؛
- التأكد من الجدوى التقنية والاجتماعية للمشروع؛

- التأكد من جميع العناصر المشكلة للمشروع؛
  - تحديد التركيبة المالية؛
  - التأكد من احترام المشروع للشروط المعمول بها في دفتر التحملات الخاص بكل محور؛
  - التأكد من وجود الشروط الضرورية لاستمرارية المشروع؛
  - التأكد من مساهمة باقي الشركاء.
- ويمكن من خلال هذه الزيارة طلب وثائق إضافية خاصة بالمشروع.

#### 6 - التدبير المالي والمحاسباتي للمشروع:

يتعين على الجمعيات السهر على تطبيق المساطر المعمول بها داخل الوكالة في ما يخص التدبير المالي للمشاريع الممولة لفائدة الجمعيات، والمضمنة في الملحق رقم 2 لاتفاقية الشراكة.

#### 7 - آليات حكامه البرنامج:

أ - لجنة الإشراف

تحدث هذه اللجنة تحت إشراف الوزارة، وتتكون من:

- السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- السيد الكاتب العام لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- السيد مدير وكالة التنمية الاجتماعية؛
- السيد مدير التعاون الوطني؛
- السيدات والسادة المدراء المركزيون بالوزارة.

وتنشط بها مهمة:

- التدبير الاستراتيجي للبرنامج؛
- الإشراف على عملية تتبع وتقييم البرنامج؛

• المصادقة النهائية على لائحة المشاريع.

ب اللجنة المركزية للمصادقة على المشاريع

تحدث، تحت إشراف مدير وكالة التنمية الاجتماعية، لجنة مركزية للمصادقة على المشاريع المقترحة من قبل اللجان الجهوية، وتتشكل من:

• السيد مدير وكالة التنمية الاجتماعية؛

• ممثل واحد عن كل مديرية بالوزارة؛

• ممثل عن التعاون الوطني؛

• رؤساء القطاعات بوكالة التنمية الاجتماعية.

ث اللجان الجهوية للمصادقة على المشاريع

تحدث، تحت إشراف المنسق الجهوي للوكالة، لجنة جهوية للمصادقة على المشاريع، تعنى بدراسة والمصادقة الأولية على المشاريع. وتضم هذه اللجنة في عضويتها:

• المنسق الجهوي لوكالة التنمية الاجتماعية أو من يمثله؛

• المندوب الجهوي للتعاون الوطني أو من يمثله؛

• أعضاء آخرين يعينهم مدير الوكالة.

## 8 - الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم

يجب أن يتكون ملف طلب الحصول على الدعم من الوثائق التالية:

• طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

• الملف القانوني للجمعية في نسخة مشهود بمطابقتها للأصل:

\* القانون الأساسي؛

\* وصل الإيداع؛

\* محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية؛

\* لائحة أعضاء مكتب الجمعية.

- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام؛
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما؛
- بطاقة تقنية للمشروع حسب النموذج المرفق في الملاحق؛
- نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم المشروع، موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين؛
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم؛
- التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية؛
- وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء؛
- دفتر التحملات (بالنسبة للمجالات التي تخضع لدفاتر التحملات) موقع من الممثل القانوني للجمعية.

#### هام:

- تتضمن دفاتر التحملات الخاص بمجالات التدخل بعض الوثائق الإضافية المتعلقة بكل مجال، والواجب تقديمها من طرف الجمعية.
- ويمكن طلب وثائق إضافية أخرى حسب خصوصية ونوع كل مشروع.

## 9 - الملاحق

### بطاقة تقنية حول المشروع

#### معلومات خاصة بالجمعية

##### تقديم الجمعية:

				اسم الجمعية (بالعربية)
				اسم الجمعية (بالفرنسية)
				تاريخ التأسيس
				عنوان الجمعية
				الهاتف
				الفاكس
				البريد الإلكتروني
				مدة صلاحية مكتب الجمعية
				آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية
				الاسم الكامل لرئيس الجمعية
				عنوانه
				رقم الهاتف رئيس الجمعية
				البريد الإلكتروني لرئيس الجمعية
	ما اسمها:	لا	نعم	هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية؟
	عددتها	لا	نعم	هل للجمعية فروع؟
	ذكور		إناث	عدد أعضاء المكتب
	ذكور		إناث	عدد المنخرطين

##### مجالات أنشطة الجمعية:

				- - -	ميادين تدخل الجمعية
	حضري		شبه حضري	قروي	التوزيع المجالي للتدخل
	وطني		جهوي	محلي	مستوى تدخل الجمعية

## التدبير الإداري للجمعية:

	لا		نعم	هل تعتقد الجمعية جموعاتها العامة في الآجال المحددة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟
	لا		نعم	هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟
	لا		نعم	هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟
	لا		نعم	هل تقارير ومحاضر الجمعية في متناول الأعضاء؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلتها أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟

## التدبير المالي للجمعية:

	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟
	لا		نعم	هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟
	لا		نعم	هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟
	لا		نعم	هل تفصل الجمعية بين محاسبتها ومحاسبة المشاريع التي تنجزها في إطار الشراكات؟

## الموارد البشرية العاملة بالجمعية:

العدد		الموارد البشرية
الذكور	الإناث	
		المتطوعون
		الأجراء

## التواصل الداخلي والخارجي:

	لا		نعم	هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟
	لا		نعم	هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟

## إنجازات الجمعية خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

عدد المستفيدين		مبلغ الدعم المحصل عليه	الشركاء	المكان	التاريخ		المشروع
ذكور	إناث				تاريخ الانتهاء	تاريخ الشروع	



جميع إنجازات الجمعية مع مكونات القطب الاجتماعي 1 خلال الخمس سنوات الأخيرة :

عدد المستفيدين		مبلغ الدعم المحصل عليه	الشركاء	المكان	التاريخ		المشروع
ذكور	إناث				تاريخ الانتهاء	تاريخ الشروع	

يقدم القطب الاجتماعي، إلى جانب وزارة التضامن والامرة والتنمية الاجتماعية، التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية

## معلومات خاصة بالمشروع

### تقديم المشروع:

	المجال الذي يهيمه المشروع
	اسم المشروع
	عنوان المشروع
	الجهة
	توطين المشروع
	الاسم الكامل
	رقم الهاتف
	عنوان البريد الإلكتروني
	المهمة التي يشغلها داخل الجمعية

### بطاقة تقنية للمشروع:

	المجال الذي يهيمه المشروع
	اسم المشروع
	المشاكل والحاجيات التي تبرز المشروع
	الهدف العام للمشروع
	الأهداف الخاصة للمشروع

		النتائج المتوخاة
		الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد)
بشكل مباشر		
بشكل غير مباشر		
		مدة إنجاز المشروع

### مكونات المشروع ومدة الإنجاز:

مدة الإنجاز	المسؤول	مكونات المشروع

### الدراسة التقنية:

	لا	نعم	هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع؟
	لا	نعم	هل تم إنجازها؟

### في حالة وجود هذه الدراسة:

	من قام بذلك؟
	كلفتها؟

### في حالة عدم وجود هذه الدراسة:

	من سيقوم بإنجازها؟
	الكلفة المرتقبة للدراسة؟

### الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع:

طريقة المساهمة	المؤهلات	المهمة	الاسم

### الأطراف المساهمة في المشروع:

وجود التزام كتابي	نسبتها من ميزانية المشروع	مبلغ/قيمة المساهمة	طبيعة المساهمة	شركاء المشروع
				الوزارة
				الجمعية
لا	نعم			.....
لا	نعم			.....
لا	نعم			.....
	100%			التكلفة الإجمالية

التفصيل المالي للدعم المطلوب من الوزارة (شامل الضرائب):

التعيين	عدد الوحدات	سعر الوحدة	التكلفة الإجمالية
المجموع			

الضمانات المتعلقة باستخدام المشروع:


الضمانات المتعلقة باحترام المشروع لمقاربة النوع والبيئة:


## الإجراءات الاحترازية لتفادي المعيقات المحتملة:

المعيقات المحتملة	الإجراءات الاحترازية

## آليات تدبير وتتبع وتقييم المشروع:


أنا الموقع أسفله، بصفتي رئيسا للجمعية،  
أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذه البطاقة

## توقيع الرئيس وخاتم الجمعية

خاص بالقطب الاجتماعي	
رقم وصل إيداع طلب التمويل	تاريخ التسجيل

لائحة المرفقات الإجبارية


### ملحوظة:

لا يقبل طلب التمويل إلا إذا كان مرفقا بجميع الوثائق الإجبارية، المشار إليها في دليل المساطر، والوثائق الإضافية الخاصة بمجال التدخل والمشار إليها في دفتر التحملات. في حالة قبول الملف، تسلم للجمعية وصل الإيداع.

## نموذج وصل الإيداع

وصل إيداع طلب دعم مشروع برسم سنة 2016

رقم : .....

عملاً بمضمون دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات، الذي اعتمده مكونات  
القطب الاجتماعي، وتبعاً للإعلان عن طلب تقديم المشاريع الذي أصدرته وزارة  
التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية،

يشهد السيد(ة): ..... الصفة: .....

أن الجمعية المسماة: .....

قد أودعت بتاريخ: ..... ملفاً لطلب

الدعم المالي للمشروع المسمى: .....

حرر بـ ..... بتاريخ .....

التوقيع والخاتم



# نموذج اتفاقية الشراكة

# اتفاقية الشراكة

بين

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

و

وكالة التنمية الاجتماعية

و

«اسم\_الجمعية»

السنة المالية: 2016

اتفاقية رقم: .....

## الديباجة

استرشادا بالتوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الدولة وفعاليات المجتمع المدني من أجل النهوض بأوضاع الفئات الاجتماعية في وضعية صعبة؛

وإيماننا من وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بأهمية الشراكة كخيار استراتيجي بينها وبين الجمعيات في تنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى محاربة الفقر، والهشاشة والإقصاء الاجتماعي، وكذا النهوض بأوضاع المرأة والطفولة والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين؛

واستنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، ولا سيما الفصل السادس منه؛

وتنفيذا لمنشور السيد الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003، المنظم لعلاقات الشراكة بين الدولة والجمعيات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.40 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتحديد اختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وبناء على القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420هـ الموافق لـ 25 غشت 1999؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 99-12 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛

وبناء على اتفاقية الشراكة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية لتفعيل برنامج الشراكة بين الوزارة والجمعيات الموقعة بتاريخ 04 يوليوز 2016؛

واعتبارا للرغبة المعبر عنها من الأطراف؛

تم الاتفاق بين

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المعرفة أدناه بـ: «الوزارة» الكائن مقرها بـ: 47، شارع بن سينا أكدال- الرباط، والممثلة بالسيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

و

وكالة التنمية الاجتماعية، المعرفة أدناه بـ: «الوكالة» الكائن مقرها بـ: شارع علال الفاسي، مدينة العرفان المعاهد- الرباط، صندوق البريد 6816، ممثلة من قبل مديرتها بالنيابة السيدة بشرى توفيق؛

من جهة،

و

..... المعرفة أدناه بـ: «الشريك أو الجمعية» مقره (ا) بـ: .....،  
ممثله (ة) من قبل السيد(ة) ..... بصفته (ا) المسؤول(ة) القانوني(ة)،  
من جهة أخرى.

على ما يلي:



يمكن للوكالة، في حالة حدوث تأخير غير مبرر، أن تقوم بفسخ هذه الاتفاقية بعد إنذار كتابي، تحدد فيه إذا اقتضى الحال مدة إضافية للانطلاق الفعلي للمشروع أو لإنجاز العمليات المتبقية.

#### الفصل 4: الدفعة المؤجلة

تقوم الوكالة بتأجيل دفع نسبة عشرة بالمائة (10%) من مجموع مساهمتها، وتؤدي إلى الشريك بعد انتهاء المشروع واستلامه.

### الباب الثاني: المقتضيات العامة

#### الفصل 5: موضوع المقتضيات العامة

تحدد المقتضيات العامة شروط تمويل ومواكبة المشاريع التي تمويلها الوزارة والوكالة في إطار الشراكة مع الجمعيات. وتسري هذه المقتضيات على جميع اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الوزارة والوكالة، باستثناء المقتضيات المخالفة المنصوص عليها ضمن المقتضيات الخاصة.

#### الفصل 6: شروط التمويل

يلتزم الشريك، تحت طائلة إبطال اتفاقية الشراكة، بعدم طلب أي تمويل آخر للمشروع، دون إخبار الوكالة بذلك والحصول على موافقتها الكتابية.

#### الفصل 7: طريقة التمويل

تحول الوكالة المساهمة المالية لكل من الوزارة والوكالة على شكل دفعات حسب الجدول بعده، بعد أن تتأكد مسبقاً من تنفيذ الشريك للالتزامات التي تعهد بها في كل مرحلة من مراحل المشروع.

شروط التحويل	المبلغ	الدفعة
- فتح حساب بنكي - ....		الدفعة الأولى
		الدفعة الثانية
		الدفعة الثالثة
		الدفعة المؤجلة

إذا تبين أن المصاريف الفعلية أقل من الكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع، يمكن للوكالة:

- إلزام الشريك بإرجاع الفرق المتحقق منه إلى حساب الوكالة؛
- تقليص مساهمتها حسب هذا الفرق، وذلك باستخلاصه من الدفعات المتبقية؛
- تمتيع الشريك بالفرق المتحقق منه حسب المساطر الجاري بها العمل.

#### الفصل 8: التدابير المتعلقة بالأداء

يقوم الشريك بفتح حساب بنكي أو حساب بمركز الشيكات البريدية في اسم المشروع، ويلتزم بتخصيصه فقط للعمليات المتعلقة بإنجاز هذا المشروع. ويمكن استعمال الشريك لحساب بنكي سابق بعد موافقة الوكالة على ذلك.

تؤدي مصاريف المشروع على شكل شيكات غير قابلة للتظهير أو تحويلات.

طبقاً لقانونه الأساسي، يعين الشريك للوكالة كتابة وكيلين على الأقل مؤهلين للأمر بعمليات السحب والتحويل لهذا الحساب بإمضاء تضامني بينهما من المرتبة الأولى والثانية. كما يمكن تعيين وكيل بالنيابة للإمضاء لكل واحد منهما. ويتم تعيين الوكلاء، وكذا الوكلاء بالنيابة، بموجب قرار يصدر عن الهيئة الإدارية للشريك ويتم تضمينه في محضر يرسل إلى الوكالة.

تقوم الوكالة بالتحويلات حسب الجدول المتفق عليه في الملحق 1، بعد التحقق من الإثباتات المتعلقة بإنجاز الشروط المسبقة لتحويل كل دفعة.

يجوز للشريك، بصفة استثنائية، تدبير صندوق يتعلق بمصاريف طارئة أو ظرفية، يحدد سقفه من طرف الوكالة.

تلتزم الجمعية باتخاذ ختم مطاطي خاص بالمشروع، تختتم به كل الأوراق الثبوتية الأصلية للمصاريف المنجزة من طرف الجمعية في إطار الدعم المقدم لها من طرف الوكالة، وذلك حسب النموذج التالي:

اتفاقية الشراكة رقم .....، المبرمة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية وجمعية ..... بتاريخ .....

.....

مساهمة الوزارة/الوكالة ..... درهم

ويمكن للوكالة، بصفة استثنائية، القيام بالأداء المباشر لدى المقاولين أو الممولين المتعاقدين مع الشريك بعد تسلمها من هذا الأخير لطلب الأداء المباشر والإثباتات المتعلقة بإنجاز أحد أو كل الأشطر حسب ما هو منصوص عليه في الملحق 1.

تحتفظ الوكالة بحق وقف الدفعات دون إشعار سابق، علاوة على التدابير القانونية الإضافية التي يمكن أن تلجأ إليها، عندما تعين نقصا خطيرا في تنفيذ المشروع، وذلك في الحالات التالية:

- فقدان الشريك الصفة القانونية؛
- فقدان المسؤول القانوني أو وكلائه لصفتهم التمثيلية؛
- استعمال الأموال في غير ما خصصت له؛
- عدم إنجاز الشريك للعمليات المتفق عليها وفق نصوص وصف المشروع (الملحق 1)؛
- عدم موافاة الوكالة بالإثباتات المتعلقة بالمصاريف المنفقة والأنشطة المنجزة طبقا لبنود اتفاقية الشراكة ولمساطر الوكالة التي التزم باحترامها؛
- إذا ما وظفت التجهيزات والمعدات المقتنية لأهداف خارجة عن نطاق المشروع.

#### الفصل 9: احترام المنافسة

يلتزم الشريك باحترام مساطر إبرام الصفقات والعقود المعتمدة من قبل الوكالة في إطار اتفاقيات الشراكة التي تربطها بشركائها، والوارد وصفها بشكل موجز في الملحق 2 باتفاقية الشراكة. كما يلتزم بإجراء الصفقات المتعلقة بالمشروع طبقا لمبادئ المنافسة والشفافية.



## الفصل 10: مسؤولية الشريك خلال الإنجاز

- يعتبر الشريك مسؤولاً عن تنفيذ المشروع طبقاً للالتزامات المترتبة عن اتفاقية الشراكة.
- يسهر الشريك على احترام الالتزامات التي تعهد بها الشركاء الآخرون في المشروع، خصوصاً المستفيدين (نساء ورجالاً)، والمتعاقدون وجميع الأطراف الأخرى المشار إليها في وصف المشروع.
- يولي الشريك اهتماماً خاصاً لسلامة الأشخاص وحراسة الأملاك وحماية البيئة خلال جميع مراحل إنجاز وتدبير المشروع.
- يلتزم الشريك بوضع خطة العمل والجدول الزمني لإنجاز المشروع وذلك من أجل تسهيل عملية التتبع والتنسيق.
- يلتزم الشريك بإرسال وثيقة تأطيرية خاصة بالدورات التكوينية والملتقيات، وكذلك التقارير الخاصة بها إلى الوكالة؛
- يلتزم الشريك باحترام التعليمات المعللة التي تقدمها له الوكالة على هذا الأساس، وبالمشاركة في حصص التكوين أو التوجيه التي تقررها لفائدة المشروع.
- يلتزم الشريك بضمان موافقة جميع الأطراف المعنية بالمشروع لتفادي عرقلة إنجازه.

يمكن للوكالة، كلما عاينت خلافاً في التسيير، أن تقدم تعليمات أو توصيات للشريك لضمان احترامه للالتزامات التي تعهد بها والتدبير الجيد للمشروع. ويجوز للوكالة، إذا بقيت هذه التدابير دون جدوى، أن تقرر رفض أي دعم لاحق للشريك، علاوة على الإجراءات الأخرى التي يمكن أن تلجأ إليها من بيانات إعلامية أو مطالبة بالتعويض.

## الفصل 11: المحاسبة والمراقبة والتدقيق

يمسك الشريك محاسبة إثباتية للمشروع ويلتزم بإطلاع الوكالة، إما بطلب منها أو حسب الجدول الزمني المتفق عليه والشكل الذي تحدده، على جميع الإثباتات والبيانات المتعلقة بالالتزامات وبالمصاريف المنفقة برسم المشروع.

يلتزم الشريك، بالإضافة إلى ذلك بـ :

- إعداد تقرير دوري مطابق لنموذج الوكالة وإرساله إليها بعد انتهاء كل شطر؛
- الاحتفاظ، حسب الترتيب الزمني، بجميع الوثائق والكشوفات البنكية والمراسلات والمحاضر والوثائق الأخرى المفيدة والمتعلقة بالمشروع مدة عشر سنوات بعد نهاية المشروع؛
- التعاون مع كل مفوض عن الوزارة والوكالة يتولى بمقتضى رسم داخلي أو خارجي إنجاز مهام التتبع أو المراقبة أو التدقيق أو الافتحاص في شأن تدبير المشروع؛
- موافاة الوكالة بالتقريرين الأدبي والمالي للشريك وكذا جميع الوثائق الأخرى التي يعدها بمبادرة منه أو بطلب من شريك آخر كلما تعلقت بشكل مباشر أو غير مباشر بتنفيذ المشروع؛
- وضع دفتر الجرد للتجهيزات الممولة من طرف الوكالة إذا تضمنت مكونات المشروع ذلك.

كما تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ المشروع إلى المراقبة والتدقيق من طرف المصالح المختصة للدولة.

#### الفصل 12: نهاية أنشطة المشروع

يتم إثبات نهاية المشروع في محضر تقييمي للمشروع بعد التأكد من إنجاز الشريك لمهامه. وتجري العمليات طبقاً للمساطر العامة المعمول بها بالوكالة ولوصف المشروع.

#### الفصل 13: تعديل اتفاقية الشراكة

تفوض الوزارة للوكالة، بموجب هذه الاتفاقية، تعديل اتفاقية الشراكة، بناء على طلب من أحد الأطراف الموقعة. ويتم هذا التعديل إما:

- في شكل اتفاقية جديدة مكتوبة تلغي وتقوم مقام هذه الاتفاقية؛
- أو في شكل ملحق موقع بشكل قانوني من قبل الأطراف يذكر صراحة تاريخ تحريره وتاريخ شروع العمل به.

كما يمكن تعديل أحد فصول الاتفاقية بدون توقيع أي وثيقة إضافية بين الوكالة والجمعية، على ألا يتعلق التعديل بزيادة في الكلفة الإجمالية للمشروع أو بمكوناته، وذلك بناء على تبادل المراسلات بين الوزارة والوكالة والجمعية.

#### الفصل 14: فسخ اتفاقية الشراكة

علاوة على ما نص عليه الفصل الثالث، يتم فسخ اتفاقية الشراكة في الحالتين التاليتين:

- يمكن للأطراف الموقعة أن يتفقوا وديا على فسخ اتفاقية الشراكة. ويتم إشعار الجمعية بقرار الفسخ الذي يتضمن التعليل وسبل التنفيذ.
- يمكن كذلك للوزارة أو الوكالة أن يقررا فسخ اتفاقية الشراكة بصفة أحادية، بعد توجيه إنذارين كتابيين من طرف الوكالة للجمعية ما لم تتوصل برد بشأنه خلال الفترة التي تحددها، وذلك في الحالات التالية:

\* عندما يفقد الشريك الصفة القانونية؛

\* عندما تحول اختلالات خطيرة دون تنفيذ المشروع بكيفية جيدة؛

\* في حالة خرق أحد بنود هذه الاتفاقية؛

\* عندما يتبين أن المشروع لا يمكن أن يفيد بالفعل الفئة المستهدفة.

يتم إشعار الجمعية بقرار الفسخ. ويمكن للجمعية طلب مقابلة مع السيدة الوزيرة أو مع مدير الوكالة أو مع من يفوضه لهذا الغرض، ويعتبر قرار فسخ الاتفاقية ساريا في التاريخ الذي يحدده كل من السيدة الوزيرة أو مدير الوكالة.

وفي كلتا الحالتين وبموجب قرار الفسخ، يلتزم الشريك بإرجاع المبالغ المدفوعة أو المتبقية.

ولا يترتب على فسخ اتفاقية الشراكة أي مساس بحق الوكالة أو الوزارة المتابعة الجنائية لمرتكبي الخروقات المتعمدة.

## الفصل 15: المنازعة

تكون النزاعات الناتجة عن تأويل أو تنفيذ اتفاقية الشراكة موضوع محاولة صلح، عند الاقتضاء، عبر اللجوء إلى وسيط يختاره كل من الوزارة/الوكالة والجمعية.

إذا لم يتفق الأطراف على اختيار الوسيط، أو إذا لم يتوصل الوسيط المتفق عليه إلى قرار نهائي بعد 30 يوماً من طلب تدخله لحل النزاع، يعرض هذا الأخير إذ ذاك أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بطلب من الطرف الذي له مصلحة في ذلك.

## الفصل 16: الأنشطة التواصلية

في ما يخص الأنشطة التواصلية المتعلقة بالمشروع، يلتزم الشريك بـ:

- ذكر الإطار التشاركي في جميع الوثائق والإعلانات والبلاغات الموجهة لوسائل الإعلام والعموم؛
- تضمين جميع المطبوعات والملصقات والدوريات المنجزة في إطار المشروع بالهوية البصرية للشركاء؛
- الحرص على الإشارة إلى الوزارة والوكالة في التصريحات والمقالات الصحفية التي تهم المشروع؛
- مراجعة الوكالة قصد الاتفاق على البلاغات والإعلانات الصحفية التي تنطرق للمشروع؛
- إشراك الوكالة في ترتيبات الأنشطة التواصلية للمشروع (ورشات، ملتقيات...)
- إخبار الوكالة بالمبادرات التواصلية (لقاء إعلامي) المزمع إقامتها في إطار الشراكة؛
- الحرص على احترام أخلاقيات الشراكة والتواصل على مدى امتداد المشروع.

## الفصل 17: بنود مختلفة

- تحرر اتفاقية الشراكة في ثلاث نسخ أصلية وتتضمن ملحقات تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها؛
- يشرع العمل باتفاقية الشراكة في تاريخ تبليغها للجمعية بعد توقيع الأطراف؛

- تتخذ الجمعية جميع الإجراءات المناسبة لإخبار شركائها والعموم بحصول المشروع على تمويل. كما تلتزم بذكر الوزارة والوكالة في جميع الإعلانات والوثائق والأنشطة الإعلامية المتعلقة بالمشروع.

حرر بالرباط في

## وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

الجمعية

وكالة التنمية الاجتماعية

### الملحقات

- الملحق 1: بطاقة تقنية للمشروع
- الملحق 2: موجز مساطر إبرام الصفقات والعقود\*

---

\*- يسلم ورقيا عند توقيع اتفاقية الشراكة

## الملحق رقم 1

### بطاقة تقنية للمشروع

	المنسقية الجهوية
	اسم المكلّف بالمشروع
	اسم المشروع
	المجال الذي يهّمه المشروع
	رمز المشروع
	تاريخ وضع الطلب

### تقديم الجمعية حاملة المشروع

	اسم الجمعية (بالعربية)
	اسم الجمعية (بالفرنسية)
	عنوان الجمعية
	الهاتف
	الفاكس
	البريد الإلكتروني

### بطاقة تقنية للمشروع

	عنوان المشروع
	توطين المشروع
الجهة	
الإقليم/العمالة	
الجماعة	
	الهدف العام للمشروع

		الأهداف الخاصة للمشروع
	بشكل مباشر	الفئات المستهدفة (مع تحديد المعطيات المتعلقة بالعدد، الجنس، السن...)
	بشكل غير مباشر	
		مدة إنجاز المشروع

### مكونات المشروع والجدولة الزمنية لإنجازه

الجدولة الزمنية												الجهة المسؤولة	مكونات المشروع

### الأطراف المساهمة في المشروع

وجود التزام كتابي		نسبتها من ميزانية المشروع بالدرهم	مبلغ/قيمة المساهمة بالدرهم	طبيعة المساهمة	شركاء المشروع
لا	نعم				
					الوزارة/الوكالة
					الجمعية
					.....
					.....



					.....
100%			التكلفة الإجمالية		

### التفصيل المالي للدعم المقدم من الوزارة/الوكالة (شامل الضرائب)

التعيين	عدد الوحدات	سعر الوحدة	التكلفة الإجمالية بالدرهم
			المجموع

